



مجلة

القلزم



ISSN: 1858 - 9979

للدراستات السياسية والقانونية

مجلة علمية دولية محكمة ربع سنوية تصدر بالشراكة مع جامعة البليدة 2 لونيبي علي - الجزائر

في هذا العدد :

- دور نظام الأسرة في التنمية المستدامة في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية 2030م
أ.د. عبدالقادر بن ياسين الخطيب -د. منال بنت طارق القصبي
- الحق المالي للمؤلف وطرق استغلاله في القانون السوداني
د. سيف الدين أحمد أحمد البدوي
- المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة مقار البعثات الدبلوماسية
(دراسة حالة تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا)
د. رحاب عبد الحي محمد عثمان
- النزاع في شرق السودان (1984 - 2006) (دراسة تحليلية)
أ.مهاد بشير عمر أحمد



العدد الرابع عشر صفر 1444 هـ - سبتمبر 2022م

مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية علمية دولية محكمة - العدد الرابع عشر - صفر 1444 هـ - سبتمبر 2022م

ردمك ISSN: 1858 - 9979



دار آريثريا للنشر والتوزيع
Arriyria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for political and legal studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2022
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع- السوق العربي
الخرطوم-السودان
ردمك: 1858-9979

مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية

الهيئة العلمية والإستشارية

- أ.د. خريف عبد الوهاب - جامعة لوئيسي علي - البليدة-02 الجزائر
أ.د. محمد حسين أبو صالح - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
أ.د. حسين بشير نور الدائم - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
أ.د. آدم محمد أحمد عبد الله - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
أ.د. جمال الشلبي - الجامعة الهاشمية الاردنية - الاردن
أ.د. صلاح الدين عبد الرحمن الدومة - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
أ.د. محمد امزيان - جامعة قطر - قطر
أ.د. خالد فايت حسب الله - كلية الإمام الهادي - السودان
أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية
أ.د. محمود شرقي - جامعة لوئيسي علي - البليدة 02 - الجزائر
د. صلاح الداودي حب الله - جامعة قرطاج - بتونس
د. ريم موسى - استاذ العلوم السياسية - جامعة بحري - السودان
د. ناهض ابو حماد - جامعة غزة - فلسطين
د. جمال الهاشمي - مركز الإصباح - فرنسا
د. ديدوي ولد السالك - المركز الموريتاني للدراسات الاستراتيجية - موريتانيا
د. زحل محمد الأمين - جامعة النيلين - السودان
د. هدى العربي - جامعة صفاقس - تونس
د. بشير الريح حمد - جامعة الأمير سطاتم - المملكة العربية السعودية
د. جمال بن سالم - جامعة لوئيسي علي - البليدة 02 - الجزائر
د. ماجد بن ثابت بن غازي الشيباني - جامعة الأمير سطاتم - المملكة العربية السعودية
د. عقاب عبد الصمد - جامعة لوئيسي علي - البليدة -02 الجزائر
د. يونس محمد آدم القدال - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
د. عبد الحكيم دهبى - جامعة لوئيسي علي - البليدة 02 - الجزائر

هيئة التحرير

المشرف العام

د. نسيم بهلول

رئيس التحرير

أ.د. حاتم الصديق محمد أحمد

نائب رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

سكرتير التحرير

د. دينا العشري

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcrc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (الْقَلْزَم) للدراسات السياسية والقانونية مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

دور نظام الأسرة في التنمية المستدامة في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية 2030م... (7-20)

أ. د. عبدالقادر بن ياسين الخطيب - د. منال بنت طارق القصبي

الحق المالي للمؤلف وطرق استغلاله في القانون السوداني..... (7-36)

د. سيف الدين أحمد أحمد البدوي

المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة مقار البعثات الدبلوماسية (دراسة حالة تفجير سفارتي

الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا)..... (37-52)

د. رحاب عبد الحي محمد عثمان

النزاع في شرق السودان (1984 - 2006) (دراسة تحليلية)..... (53-66)

أ.مهاد بشير عمر أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

وبعد

القارئ الكريم....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد

السادة القراء الكرام سلام من الله ورحمة وبركات ونحن نطل على حضراتكم من نافذة جديدة من نوافذ النشر العلمي للبحوث والدراسات من ضمن سلسلة مجلات القلزم العلمية المتخصصة والتي تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر (السودان) وهي مجلة القلزم العلمية للدراسات السياسية والقانونية.

القارئ الكريم:

تصدر هذه المجلة المتخصصة بالشراكة مع جامعة البليدة 2(الجزائر) في إطار اتفاقية التعاون العلمي الموقعة بين الطرفين؛ إيماناً منهما بأهمية الدراسات السياسية والقانونية على المستوى الإقليمي والدولي ، وبحمد الله وتوفيقه النجاح والتوفيق حالفا هذه الشراكة العلمية وأثبتت عملياً جدواها في مجال النشر العلمي وذلك بتعاون الهيئات العلمية المختلفة لهذه المجلة.

القارئ الكريم:

إن السرعة والجدية التي تلتزم بها مجلات القلزم المتخصصة المختلفة وفرت منصة مهمة للباحثين لنشر دراساتهم وبحوثهم ، وأسهمت في تشجيعهم على ذلك. وأخيراً نأمل أن يجد القارئ الكريم مادة علمية جديدة ومفيدة في عددنا الرابع عشر من مجلة القلزم العلمية للدراسات السياسية والقانونية ونتمنى في مقبل أعدادنا مزيداً من التجويد والإتقان.

مع خالص الشكر والتقدير

هيئة التحرير

دور نظام الأسرة في التنمية المستدامة في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية 2030م

أستاذ أصول الفقه - جامعة الأمير سلطان
المملكة العربية السعودية

أ. د. عبدالقادر بن ياسين الخطيب

أستاذ أصول الفقه المساعد - جامعة الأمير سلطان
المملكة العربية السعودية

د. منال بنت طارق القصبى

مستخلص:

تهدف الدراسة إلى إبراز الدور الكبير لنظام الأسرة في تهيئة الظروف الصحية والاجتماعية المناسبة لتوافق الأسرة واستقرارها، وإيجاد البيئة المحفزة لتنشئة أفرادها وتأهيلهم قيماً وعلمياً وعملياً وصحياً، فظهرت أهميتها في تكوين رأس المال البشري المهم والفاعل في الإنتاج والتصنيع كمّاً وكيفاً، ورُقِدَ البنى التحتية للوطن، مستفيدة مما يتاح لها من موارد مادية وعلمية، ومن تخطيطها الأسري والاقتصاد المنزلي، ولتؤسس - من هؤلاء العلماء والخبراء المنتجين - لبنةً متينة في بناء المجتمع الحيوي، الذي يسهم في التنمية المستدامة وفق رؤية المملكة العربية السعودية 2030، واعتمدت الدراسة المنهج العلمي الاستقرائي والوصفي والتحليلي، فكان من أبرز نتائجها: أن القضاء في المملكة نظم قضايا الأسرة بما يسهم في توافقها واستقرارها، باعتبارها ركيزة مهمة في التنمية، كما نظم قضايا المهر والنفقة لما لها من أثر بالغ في تطوير الاقتصاد الاجتماعي والوطني، وأوصت بأمور أهمها: الاهتمام بدراسة الحكم والأهداف التي قصّتها الشريعة من توجهاتها المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية وأثرها في مجالات التنمية المستدامة، وفي مجالات الحياة الأخرى. الكلمات المفتاحية: نظام الأسرة، التنمية المستدامة، رؤية 2030.

The Role of the Family System in Sustainable Development In light of the vision of the Kingdom of Saudi Arabia 2030

Prof. Abdulqader Yaseen Alkhateeb

Dr. Manal Tarek Alkasabi

Abstract

The study aims to highlight the great role of the family system in creating the appropriate health and social conditions for family compatibility and stability, and creating an environment that stimulates the upbringing of its members and rehabilitating them in values, scientific, practical and health. From the material and scientific resources available to it, and from its family planning and home economics, and to establish - from these productive scientists and experts - a solid building block in building a vibrant society, which contributes to sustainable development according to the vision of the Kingdom of Saudi Arabia 2030. The study adopted the inductive, descriptive and analytical scientific method, One of its most prominent results was: that the judiciary in the Kingdom organized family issues in a way that contributes to their compatibility and stability, as an important pillar in development, and also organized issues of dowry and alimony because of their great impact on the development of the social and national economy, and recommended the most important matters: interest in studying governance and the goals it intended Sharia is one of its directives related to the personal status system and its impact on sustainable development and other areas of life.

Keywords: family system - sustainable development - vision 2030.

المقدمة

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن التنمية في حقيقتها عملية حضارية؛ لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع، بما يحقق كرامة الإنسان ورفاهيته، وهي أيضاً بناء للإنسان وتطوير لكفاءاته وإطلاق لقدراته، كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها، وهذا يتطلب مشاركة أكبر قدر من أفراد المجتمع، فقد أثبتت الخبرات والتجارب أن مشروعات التنمية لن تتأصل في مجتمع، ولن تؤدي الفائدة المرجوة منها ما لم يشارك فيها أفراد هذا المجتمع ومؤسساته؛ لأنهم أكثر من غيرهم معرفة بما يصلح لمجتمعهم.

وقد من الله على المملكة العربية السعودية بقيادة حكيمة ذات رؤية راشدة، اهتمت بجميع مكونات المجتمع، وجعلت «المجتمع الحيوي» المحور الأول في رؤية المملكة 2030، وقاعدة صلبة لازدهارها الاقتصادي، حيث جاء في الرؤية ما نصه: (مجتمع حيوي يعيش أفراداه وفق المبادئ الإسلامية ومنهج الوسطية

والاعتدال، معتزّين بهويتهم الوطنية وفخورين بإرثهم الثقافي العريق، في بيئة إيجابية وجاذبة، تتوافر فيها مقوّمات جودة الحياة للمواطنين والمقيمين، ويسندهم بنیان أسري متين ومنظومتي رعاية صحية واجتماعية ممكنة⁽¹⁾. ويظهر مما سبق أن رؤية المملكة 2030 تسعى إلى إيجاد مجتمع حيوي، يعيش أفرادها وفق المبادئ الإسلامية ومنهج الوسطية والاعتدال، ضمن أسر متراحمة متماسكة متعاونة، تكون لبنة متينة في بناء المجتمع، وبتماسكها وتعاونها وحيويتها تقاس قوة المجتمع أو ضعفه، هذه الأسرة هي التي ستسهم في تحقيق التنمية المستدامة التي نشدها رؤية المملكة العربية السعودية 2030، وهو ما يهدف إليه هذا البحث من خلال إيضاح دور نظام الأسرة في التنمية المستدامة في ضوء هذه الرؤية المباركة. وانطلاقاً من كون التنمية عملية حضارية تساعد في بناء المجتمعات الحديثة من خلال التغيير الإرادي الذي ينتقل من خلاله المجتمع من الوضع الحالي إلى الوضع المنشود؛ بهدف تطوير وتحسين أحوال أفراد المجتمع كافةً عن طريق الاستثمار الأمثل للموارد والطاقات المتاحة وتوظيفها في المكان الصحيح، اختار الباحثان أن يكون عنوان هذا البحث: (دور نظام الأسرة في التنمية المستدامة في ضوء رؤية 2030).

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي لكتب الفقه والدراسات والمقالات الحديثة ذات الصلة بنظام الأسرة، وموضوع التنمية المستدامة، إضافة إلى المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي؛ لتتبع أبرز مسائل في نظام الأسرة، ووصفها وتحليلها من أجل استنباط علاقتها وأثرها بالتنمية المستدامة.

إجراءات البحث:

أُعتد في إعداد هذا البحث على الآتي:

- عمل إحصائية ميدانية على شريحة من النساء السعوديات السعودية لمعرفة واقع الأسر في المملكة العربية السعودية، وأثر «نظام الأسرة» على هذه الأسر، وأثر ذلك في التنمية المستدامة.
- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- تعريف المصطلحات، وبيان مدلولها إذا احتاجت إلى ذلك.
- توثيق المسائل من مراجعها الأصلية.

مشكلة البحث:

هذا البحث يهدف إلى الإجابة على سؤال مفاده: ما الدور الذي يمكن لنظام الأسرة - وهو نظام يعتمد الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية - أن يقوم به لإسهام في التنمية المستدامة للوطن وفق رؤية 2030م؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث لدى المؤسسات العلمية التي تهتم بجمع البحوث العلمية - مثل مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - لم نعثر على دراسة تبين دور نظام الأسرة في التنمية المستدامة في ضوء رؤية المملكة 2030، معتمدة على إحصائيات عملية، ولهذا تم اختيار هذا الموضوع للبحث حيث تم تطبيق محاور الدراسة على عينة مكونة من (500 زوجة) يمثلون الأسرة السعودية؛ لاستطلاع آرائهم حول المسائل التي تم دراستها في هذا الموضوع، كما استرشد البحث بقضايا واقعية لها علاقة بمسائل البحث، مدونة في «مجموعة الأحكام القضائية» وغيرها.

وصف عينة الدراسة:

تم تطبيق محاور الدراسة على عينة مكونة من 500 زوجة يمثلون الأسرة السعودية لاستطلاع آرائهم حول موضوع الدراسة، ووصف العينة كالتالي:

1- الحالة الاجتماعية⁽²⁾:

متزوجة	أرملة	مطلقة	أخرى
464	13	17	6
% 92.8	% 2.6	% 3.4	% 3

2- الحالة الاقتصادية⁽³⁾:

موظفة	غير موظفة	لدى مصدر دخل	أخرى
219	159	71	51
% 34.8	% 31.8	% 14.2	% 10.2

3- عدد أفراد الأسرة مع الوالدين أو أحدهما⁽⁴⁾:

2	3 - 5	أكثر من 5
20	188	292
% 10	% 37.6	% 58.4

4- مصدر دخل الأسرة⁽⁵⁾:

الأب (الزوج) فقط	الأم (الزوجة) فقط	الوالدين (الزوجين) معا	أخرى
217	20	253	10
% 43.4	% 4	% 50.6	% 2

5- يبلغ دخل الأسرة الشهري⁽⁶⁾:

أقل من 10 آلاف	من 10 إلى 25 ألف	أكثر من 25
63	268	169
% 12.6	% 53.6	% 33.8

6- تدخر الأسرة جزءاً من دخلها⁽⁷⁾:

لا	نعم
141	359
% 28.2	% 71.8

أولاً- الأثر التنموي للتوافق الأسري:

المراد بالتوافق الأسري: أن يعيش الفرد في جو عائلي تسوده الطمأنينة والراحة النفسية والصحة البدنية. وهذا يشمل إشباع حاجاته الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للزوجين، في إطار من الاحترام والتفاهم والثقة المتبادلة⁽⁸⁾. والمتتبع لأحكام الإسلام المتعلقة بالأسرة يجد أنها تسعّلوصول إلى أعلى

درجات هذا التوافق، سواء بين الزوجين أو بين أفراد الأسرة جميعهم، ويظهر ذلك من خلال:

- التشجيع على الرؤية الشرعية في الزواج.
- التنظيم لأحكام الخطبة، وتحديد أركان الزواج وشروطه.
- توافر النصوص المنظمة للحقوق الزوجية المادية والمعنوية⁽⁹⁾.
- الحرص على تنظيم مسألة الفرقة بين الزوجين إذا استحال استمرار حياتهما الزوجية ولم يمكن عيشهما سوياً.
- الاهتمام بأفراد الأسرة كلهم فشرع بر الوالدين وعظم حقهما، وأرشدتهما إلى حقوق أبنائهما عليهما ومسؤوليتهما عن رعايتهما.

كل ذلك من أجل تحقيق هذا التوافق الذي يساعد في إيجاد جيلٍ سويٍّ أخلاقياً واجتماعياً واقتصادياً، يسهم في بناء مجتمعه بناءً متيناً، ومهيئاً للقيام بأدوار تسهم في إيجاد البيئة المناسبة لتنميته المستدامة⁽¹⁰⁾؛ فإن الإنسان القليل والمضطرب نفسياً قلماً يحسن عملاً.

ثانياً- الأثر التنموي للفحص الطبي قبل الزواج:

المراد بالفحص الطبي قبل الزواج: فحوصات مخبرية أو سريرية تجري لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج، ويتم إجراؤها قبل عقد القران؛ لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج، أو لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه، بحيث يكون كل من الخاطبين عالمين بما هو مقبل عليه ومقتنعاً به تماماً⁽¹¹⁾.

يهدف الإسلام إلى المحافظة على المجتمع وأفرادها أصحاء، سليمين من الآفات والأمراض النفسية والبدنية؛ ليسهموا في عمارة أوطانهم ومواءمة مجتمعاتهم، فشرع أحكاماً كثيرة تتعلق بالزواج وبالأسرة بشكل عام، ليمارس الأزواج غريزتهم الفطرية في بيئة نظيفة عفيفة، وليحظى الأبناء ببيئة سليمة طاهرة، وفي هذه الأحكام وقاية لهمولأفراد المجتمع من الأمراض، وبخاصة ما ينتج منها عن ممارسة الجنس غير المشروع «الزنا» والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، فهي أكثر الأمراض انتشاراً في العالم اليوم، وعلى الرغم من الأبحاث العميقة والمبالغ الطائلة التي صرفت على الأمراض الجنسية في الغرب إلا أنها تزداد انتشاراً يوماً بعد يوم، كما تزداد الممارسات الجنسية الشاذة، ويكمن خطر هذه الأمراض الجنسية المحرمة في أنها شديدة الفتك بالإنسان، ويصعب علاجها⁽¹²⁾. ومن الأحكام المتعلقة بالأسرة الفحص الطبي لكل من الزوج والزوجة قبل الزواج؛ من أجل الاكتشاف المبكر للأمراض أو المؤثرات التي يمكن أن تحدث مشاكل صحية لأحد الزوجين أو للأولاد مستقبلاً⁽¹³⁾.

ويظهر أثر «الفحص الطبي قبل الزواج» في التنمية الاقتصادية في الآتي:

- اختيار الزوجين المناسبين من حيث فصيلة الدم، والذين يؤمل منهم أن ينشؤوا أسرة سليمة في أجساد أفرادها وفي أنفسهم وعقولهم، والتحقق من قدرة الزوجين على ممارسة علاقة جنسية سليمة، لعدم وجود عيوب عضوية أو مرضية؛ فيتحقق الاستقرار الأسري المنشود، وهو مقصد شرعي من مقاصد الزواج.
- تقليل تكاليف العلاج، حيث إن الاكتشاف المبكر للمرض عند أحد الزوجين أو لأولادهما، يُسهل - بإذن الله تعالى - معرفة الداء في الوقت المناسب، بدلاً من حصول المشاكل الصحية التي قد تضطر الأمرة والوطن إلى نفقات علاجية باهظة الثمن، وقد كان بالإمكان تجنبها لو كان الفحص الطبي مبكراً.

- كما يظهر أثر الفحص الطبي في تحسين مستوى الإنتاج، فكلما كان الزوجان وأسرتهم في صحة وعافية من دون مشاكل صحية، كانت إنتاجيتهم وفعاليتهم أكثر، و كانوا أقدر على العطاء والعمل، وعلى الدافعية الإيجابية للعمل، فالجسم السليم أساس العمل السليم، وهو من أوضح دلائل الدافعية الإيجابية على العمل.
- ويؤكد الفحص الطبي مقصود الزواج في الاسلام وهو التأيد، ويعزز فرص إسهامه في التنمية المستدامة؛ لأنه إذا علم أحد الزوجين بمرض الآخر بعد الزواج، ربما يتسبب في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر بمرض صاحبه.

وهذا ما اتفق عليه 81.2% من أفراد العينة الذين لمسوا الأثر الإيجابي للفحص الطبي قبل الزواج على اطمئنانهم على صحة الزوج والأطفال. والفحص الطبي ينبغي أن يستمر أيضاً حتى بعد الزواج وإنجاب الأولاد، للاطمئنان النفسي والصحي ولاكتشاف أي عارض أو مشاكل صحية محتملة لتشخيصها مبكراً، ووصف علاجها الناجع قبل استفحال المشاكل؛ لأن صحة أفراد المجتمع مهمة في استدامة التنمية، وفي مقدار إسهامهم فيها. ومن المهم أيضاً تطعيم المواليد وتقديم الفحوصات الوراثية لهم لما فيه من النفع الكبير؛ وخصوصاً إذا كان المرض المفحوص عنه من الأمراض التي يمكن توقيها باتباع نظام غذائي معين، وهذا ملائم لمقاصد الشريعة وأحكامها التي جاءت بالمحافظة على بقاء النفس والنسل، وفيه سلامة للمجتمع، ويدراً مفاصد عديدة تترتب على وجود الأمراض الوراثية، سواء على الدولة أو على الأفراد⁽¹⁴⁾، فهم عماد التنمية في المستقبل. وبذلك يعلم أن الفحص الطبي قبل الزواج له علاقة واضحة بالتوافق الأسري.

ثالثاً - الأثر التنموي لمهر الزوجة، والنفقة عليها:

الجانب المالي له أهمية كبيرة في حياة الناس، وتنعكس أهميته على نجاح الزواج والتوافق الأسري، ومن أبرز ما يتعلق بالجانب المالي «حقوق الزوجة المالية»: المهر والنفقة، ونبين ذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى - شرع الله المهر لحكم ومقاصد كثيرة من أهمها أن فيه إعزازاً للمرأة وإكراماً لها وتقديراً لمكانتها عند زوجها⁽¹⁵⁾، وهو مهم للتوسعة على الزوجة في تجهيز نفسها للعرس، ومساعدتها في قضاء حوائجها، ولذا خصت به المرأة ولا يشرع لوليها أن يأخذه منها، كما استحب ذكر مقداره في العقد؛ لئلا يحصل النزاع بين الزوجين في تحديده أو تسليمه⁽¹⁶⁾.

حيث يشعر المهر 94.2% من الزوجات أفراد العينة بالتقدير والإكرام، وتتصرف 86.2% منهن فيه بكامل حريتها. ومراعاة الجانب المالي للأزواج حث الشرع على تيسير المهور وعدم المبالغة فيها؛ فقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ مِنْ يُمِّنِ الْمَرْأَةِ: تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَيَسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا)⁽¹⁷⁾. ذلك أن المبالغة في المهور - بالإضافة إلى ما يتبعه من قاعات زفاف وملابس وديكورات وتولائم ضخمة - تؤدي إلى استنزاف الإمكانيات الاقتصادية للأزواج، وقد تضطربهم إلى الاقتراض والشراء بالأقساط، وهذا يؤثر على إمكاناته المالية وأدائه الإنتاجي واستقراره الأسري، وربما جرَّ استمراره إلى الطلاق وتفكك الأسرة وانهيارها، ومع تفشي هذه الظاهرة ربما تأثر المجتمع بأكمله⁽¹⁸⁾. وقد أحسن بعض الخيرين في تشجيعهم على الزواج الجماعي لأعداد كبيرة من الأزواج في مناسبة واحدة وفي مكان واحد، حيث إنها تسهم في تقليل نفقات الزواج، بتوزع تلك التكاليف على الأزواج كلهم، وربما ساهم معهم بعض الموسرين أو الجهات الخيرية، ويُدخِر الأزواج من أموالهم ما يساعدهم مستقبلاً في تلبية الاحتياجات المهمة للأسرة، ومواجهة متطلبات الحياة الزوجية، وربما استثماره في

بعض المجالات الاقتصادية⁽¹⁹⁾. وقد نظمت الشريعة الإسلامية قضايا المهر، وصدرت كثير من الأحكام في محاكم المملكة العربية السعودية تنظم تلك القضايا⁽²⁰⁾، وذلك وفق إجراءات واضحة تحفظ حق الطرفين⁽²¹⁾. وقد أكدت عينة الدراسة على شعور (94.2%) من الزوجات بالتقدير والإكرام لحصولهن على المهر، الذي كان كافياً لتوفير احتياجاتهن، حيث صرفته (84.4%) من الزوجات في الأسواق السعودية.

المسألة الثانية: ومن حقوق الزوجة المالية: النفقة على الزوجة من حقوقها المدنية يقوم بها الزوج مادامت الزوجية قائمة بينهما دون من منه أو تفضل، وذلك بتوفير مآكلها ومشربها وملبسها ومسكنها، وفق مقدرة الزوج، وكذلك توفير النفقة على أبنائه أيضاً، وهذه النفقة تسهم في استمرار حياتهم وتلبي احتياجاتهم المعيشية والثقافية والاجتماعية؛ لتنشأ الأسرة المستقرة المتماسكة المتعاونة، المهينة للعب دور مهم في التنمية الاقتصادية⁽²²⁾، وذلك كما يرى 98.2% من أفراد العينة أن للنفقة دوراً مهماً في الاستقرار الأسري. ومما يجدر ذكره هنا أن الأموال المصروفة في المهر وفي النفقة ستسهم في ضخ مزيد من الأموال في السوق، ما يساعد في زيادة الاستهلاك ومن ثم الإنتاج، وهو مهم في تطوير الاقتصاد الوطني وتنميته⁽²³⁾. حيث بلغت نسبة المهور التي تصرف في الأسواق السعودية 84.4% من مجموع مهور أفراد العينة، كما بلغت نسبة النفقات التي تصرفها الأسر محل العينة في الأسواق السعودية 87.6%، وهي نسب مرتفعة تدل دلالة ظاهرة على دور تلك المبالغ في دعم الاقتصاد الوطني وانعاش الحركة التنموية في المجتمع المحلي. وقد نظمت الشريعة الإسلامية قضايا نفقة الزوجة، وصدرت كثير من الأحكام في محاكم المملكة العربية السعودية لتطبيق تلك التنظيمات⁽²⁴⁾، وذلك وفق إجراءات واضحة تحفظ حق الطرفين⁽²⁵⁾.

رابعاً- الأثر التنموي لتربية النشء (جيل واع) :

الأسرة هي المحضن الأول للإنسان، فهي التي تتلقى الطفل وتتفاعل معه في غالب مراحل حياته، وبخاصة في مجتمعاتنا الإسلامية، التي تتميز بتماسك أسرها، وبقوة تأثير الوالدين فيها، ما يرتب عليهم مسؤولية تجاه غرس القيم والمثل العليا لدى أبنائهم⁽²⁶⁾؛ عملاً بقوله ﷺ: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته)⁽²⁷⁾، ومن هذا المنطلق تسعى الأسرة إلى تربية أبنائها على الجد والمتابعة وعلو الهمة، وتوعيتهم - بأساليب متنوعة - للتمييز بين التصرفات الصحيحة والخاطئة⁽²⁸⁾، وبذلك تسهم الأسرة في إيجاد جيل واع يمكنه النهوض بمجتمعه، والمشاركة في تنميته المستدامة، من خلال مشاركتها في توفير رأس المال البشري، حيث تعمل الأسرة على تهئية أبنائها للحصول على أعلى الشهادات الأكاديمية، والمهارات المعرفية، والخبرات العملية، التي تؤهلهم لتسهم المناصب العلمية والعملية في مؤسسات بلدانهم، والعمل فيها بإخلاص ومتابعة، وهذا يسهم في عملية التصنيع والإنتاج، ويؤدي إلى زيادة الأرباح وتحقيق الانتعاش الاقتصادي والتنموي للمجتمع؛ فإن الإنتاج هو أساس كل نشاط اقتصادي، ويراد به: كل عملية تؤدي إلى إيجاد أو إضافة منفعة سواء كانت مادية أو معنوية⁽²⁹⁾. وذلك تدل عليه النسبة المرتفعة التي تشكل 100% من أفراد العينة ممن يحرصون على التعليم الجيد لأبنائهم، كما يحرص 96.4% منهم على تعليم أولادهم مهارات إضافية خارج نطاق التعليم المدرسي النظامي، ويهتم 99% منهم بتوفير وسائل التوعية والتعليم لأولادهم داخل المنزل، ويحرص 98.4% من أفراد العينة على متابعة تقدم أبنائهم بأنفسهم بشكل مباشر. وهذا له مؤثراته الجلية على اهتمام الأسرة بتربية أبنائها وتنشئتهم على القيم الفاضلة والعلوم النافعة⁽³⁰⁾.

كما أن هؤلاء الأفراد المنتجون والخبراء العاملون ستزداد دخولهم، ومن ثم يزداد إنفاقهم الاستهلاكي، حيث يستهلكون حاجياتهم في جوانب حياتهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، فيوجهون معظم دخلهم

إلى تأمين هذه الحاجيات، وهذا أيضاً يحرك عجلة الإنتاج، ويسهم في الانتعاش الاقتصادي، فإن مواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات سيزيد الطلب على المنتجات وتزداد الاستثمارات، وفرص العمل، ويزداد الطلب على الأيدي العاملة، وتقل البطالة، ومن ثم ينتعش الدخل الوطني، وبذلك يتحسن المستوى المعيشي والاجتماعي للأفراد، وهو ما تهدف إلى تحقيقه برامج وخطط التنمية⁽³¹⁾. ومن أجل أن تضمن الأسرة توفير هذه الحاجات لأفرادها تسعى إلى إدارة ميزانيتها بحرفية، وهذا ما سأتناوله في المطلب القادم.

خامساً- الأثر التنموي للتخطيط الأسري والاقتصاد المنزلي:

الأسرة هي الأداة الأكثر أهمية في تطوير أفرادها وإعدادهم لمواجهة التغيير الاجتماعي، وتأخذ احتياطاتها اللازمة لتأمين مستقبلهم، وبنائه وفق تنظيم يضمن حياة سعيدة بعيدة عن الاضطراب والارتباك⁽³²⁾. ولكي تضمن الأسرة لمعيشة هانئة سعيدة لأفرادها فإنها تضع خطة لميزانيتها، تسهم في توفير مبالغ كافية لهم، تلبى احتياجاتهم في مراحل حياتهم، وفي مجالاتها الاجتماعية والعلمية والمهارية، مهما تقلبت الظروف أو ساءت الأحوال.

فبالرغم من أن 54.4% فقط من أفراد العينة يخططون لميزانية أسرهم، إلا أن 95.2% منهم يدركون أن خطة ميزانية الأسرة تساهم في الاستقرار الأسري، ويؤمن 91% منهم بأهمية خطة ميزانية الأسرة في توفير والادخار، و 93.6% منهم يدركون أن خطة ميزانية الأسرة تساهم في مواجهة العوارض الاقتصادية. ومما له أهمية بالغة في هذا الشأن توافق الزوجين وتفاهمهم حول الكيفية المثلى لمواجهة أعباء الحياة من خلال وضع ميزانية للدخل المالي للأسرة وتحديد طريقة التصرف في هذا الدخل على أكمل وجه دون تبذير أو إسراف يؤدي إلى إهدار الأموال والطاقات ولا بخل، على حد قوله تعالى مادحاً عباد الرحمن ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: 76]، وإعطاء كل بند من بنود الإنفاق حقه كاملاً، مع مراعاة إمكانات الأسرة واتباع نظام الانفاق السليم من حيث عدم زيادة مقدار المنفق على الدخل، وتوزيع الدخل قدر الإمكان على أبواب الإنفاق المختلفة، والعمل الجاد على ادخار الفائض منه ومحاوله استثماره وتنميته⁽³³⁾، كما أن تماسك الأسرة وتعاونها يسهم في دعم الغني منها للفقير، ومساندته إذا حصل له عارض اقتصادي أو صحي، ويزداد إمكانية نجاح التخطيط الأسري «الاقتصاد المنزلي» قوة إذا أصبح التعاون على مستوى الأسر⁽³⁴⁾. والمتتبع لسيرة النبي ﷺ يلحظ- بوضوح- تشجيعه على التخطيط، وهو ظاهر في أعماله ﷺ ابتداء من هجرته ﷺ إلى المدينة، ثم بناء مسجد قباء، ثم بناء المسجد النبوي، ثم بناء بيوت أزواجه ﷺ حول المسجد النبوي⁽³⁵⁾. وإذا عرقت الأسرة أهمية الاقتصاد المنزلي وتدرت على أسسه وقواعده، وتمرست هذا الأمر على هذه الخطط الأسرية ونجحت في تنفيذها، فسينجح المجتمع كله في التخطيط السليم لاقتصاده. وسينعكس ذلك إيجاباً على التنمية المستدامة للوطن، وهذا جزء مهم من البيئة المناسبة والجاذبة التي نشدها رؤية المملكة 2030.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام الدعاة وعلى آله وصحبه البررة التقاة، أما بعد:

فهذه خاتمة للورقة العلمية التي بين أيدينا، والتي جاءت بعنوان «دور نظام الأسرة في التنمية المستدامة في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية 2030»، والتي تضمنت الحديث عن: الأثر التنموي للتوافق الأسري، والأثر التنموي للفحص الطبي قبل الزواج، والأثر التنموي لمهر الزوجة والنفقة عليها، الأثر

التنموي لتربية النشء (جيل واع)، وأخيراً الأثر التنموي للتخطيط الأسري والاقتصاد المنزلي، وفيما يلي أهم نتائجها وتوصياتها:

أولاً: النتائج:

- المسائل المنظمة للأسرة في الإسلام - والذي يعتمد على القضاء في المملكة العربية السعودية - تتغيا الوصول إلى أعلى درجات التوافق الأسري بين أفراد الأسرة كلها، وهو مهم في استقرارهم ومن ثم تهيئتهم للقيام بأدوار تسهم في إيجاد البيئة المناسبة للتنمية المستدامة للوطن التي تهدف إليها رؤية 2030 من خلال إيجاد أسرة مستقرة متينة تسهم في إيجاد المجتمع الحيوي.
- وللمحافظة على صحة الأسرة ووقايتها من الأمراض والعيات شرع الإسلام الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج، وكلما كان الزوجان وأسرتهما في صحة وعافية كان إنتاجهم وفعاليتهم أكثر، وقد ركزت رؤية 2030 على الرعاية الصحية وأهميتها في المجتمع الحيوي.
- شرع الإسلام المهر والنفقة للزوجة على الزوج لأهداف كثيرة، منها الهدف الاقتصادي المتمثل في ضخ مزيد من الأموال في السوق المحلي، ما يساعد في زيادة الاستهلاك ومن ثم الإنتاج، وهو مهم في تطوير الاقتصاد الوطني وتنميته.
- ويوجه الإسلام كلا الزوجين إلى أهمية تربية أبنائهم وغرس القيم الإسلامية في نفوسهم، التي تجعل منهم أعضاء فاعلين في مجتمعهم، ومسؤولين عن تنمية وطنهم، وهذا يسهم - بلا شك - في توفير رأس المال البشري المتعلم والمدرب على خبرات عملية عالية تؤهلهم للعب دور مهم في الإفادة من الموارد الاقتصادية للوطن، وتسخيرها لتنميته المستدامة.
- كما أرشد الإسلام إلى الإنفاق المعتدل، والتخطيط السليم في إدارة الموارد بأيدي أفراد المجتمع؛ من أجل سد الحاجات المتعددة، والحصول على أقصى منفعة ممكنة، مع الاهتمام بالحاجات المستقبلية، وإذا مارست الأسر المسلمة التخطيط الأسري والاقتصاد المنزلي منذ نشأتها، أثر ذلك إيجاباً على التنمية المستدامة للوطن، وهذا جزء مهم من البيئة المناسبة والجاذبة التي نشدتها رؤية المملكة 2030.
- وقد عمل الباحثان إحصائية واقعية عشوائية لعينة من أسر المجتمع السعودي، تناولت أبرز محاور هذا البحث، فجاءت نتائجها مؤيدة بدرجة كبيرة لما هدفت إليه توجيهات الإسلام المتعلقة بالأسرة، والتي تطبقها المحاكم في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: التوصيات:

- من خلال دراسة مسائل هذا البحث يوصي الباحثان بالآتي:
- الاهتمام بدراسة الحكم والأهداف التي أرادها الإسلام من توجيهاته المتعلقة بنظام الأسرة، وبخاصة في المجال الاقتصادي.
 - دعوة أفراد المجتمع إلى الاهتمام بهذه التوجيهات، وإطلاعهم على الأهداف المنشودة منها؛ ليكونوا أعضاء فاعلين في وطنهم، ومسؤولين عن تنميته.
 - تشجيع الشباب (ذكوراً وإناثاً) على الزواج من خلال إيضاح أهدافه الكثيرة وفوائده العديدة المتعلقة بالجوانب الدينية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية.

الهوامش:

- (1) كما جاء في نص رؤية المملكة 2030.
- (2) إعداد الباحثان في سبتمبر 2022م.
- (3) إعداد الباحثان في سبتمبر 2022م.
- (4) إعداد الباحثان في سبتمبر 2022م.
- (5) إعداد الباحثان في سبتمبر 2022م.
- (6) إعداد الباحثان في سبتمبر 2022م.
- (7) إعداد الباحثان في سبتمبر 2022م.
- (8) انظر: إيناس أحمد السليمي، الدور الاقتصادي لربة الأسرة العاملة في السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السكن وإدارة المنزل، بكلية التربية للاقتصاد المنزلي بجامعة أم القرى عام 1429هـ / 2008م، ص122. سالم بن راشد المطيري، أحكام الأسرة، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1440هـ / 2019م، ص127.
- (9) انظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: 684)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ص191-194.
- (10) انظر: محمد أبو زهرة (ت: 1394هـ)، الأحوال الشخصية، نشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ص20 وما بعدها.
- (11) انظر: د. حسن محمد المرزوقي، الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة والقانون الإماراتي وفق القواعد الشرعية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 28، العدد 59، رمضان 1435هـ ص12.
- (12) د. عبدالله الرعوجي، الإباحية والأمراض الجنسية، على الموقع الإلكتروني: [/mktarat/net.saaid.htm.10/abahiah](http://mktarat/net.saaid.htm.10/abahiah)
- (13) د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، منشور، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية عام 1431هـ/2010م، ص205.
- (14) انظر: د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص226.
- (15) انظر: د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص226.
- (16) انظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع، نشر: الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م، (10/6). أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ت: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية/ (د. ت)، (248/8).
- (17) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، بإشراف الدكتور عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2001م، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم (24478)، (47/21)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم (1928). انظر: محمد ناصر الدين الألباني، (ت: 1421هـ)، إرواء الغليل، الطبعة الثانية، نشر: المكتب الإسلامي ببيروت، 1405هـ/1985م، (350/6).

- (18) انظر: محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ / 1984هـ ص19.
- (19) انظر: صحيفة المدينة بالمملكة العربية السعودية 13 أغسطس 2016.
- (20) انظر: مجموعة الأحكام القضائية (246/9) و (5/11) و غيرها.
- (21) انظر: د. أحمد بن عبدالعزيز الخضير، الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية، نشر: مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، 1432هـ ص 60-64.
- (22) انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 728)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1389هـ (137/8). موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 728هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م، (196/8)، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص231. مركز رؤية للدراسات الاجتماعية، الحقوق المدنية للمرأة السعودية، مكتبة بيت الخبرة، الرياض، 1431هـ ص34-37.
- (23) انظر: د. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثانية، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ/1996م، ص252.
- (24) انظر: مجموعة الأحكام القضائية، (15/1) و (67/12) وغيرها.
- (25) انظر: محمد عبدالعزيز الخضير، الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية، مرجع سابق، ص71-74.
- (26) د. خالد بن حامد الحازمي، أصول التربية الإسلامية في البيت، الطبعة الأولى، نشر: عالم الكتب بالرياض، 1420هـ/2000م، ص308، إيناس السليمي، الدور الاقتصادي لربة الأسرة العاملة، مرجع سابق، ص61.
- (27) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة للنشر والتوزيع، الرياض، 1422هـ كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، (31/7) حديث رقم 5200.
- (28) انظر: رضا المصري، وفاتن عمارة، المدخل إلى تربية الأبناء، دار البيان للترجمة والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2007م، ص25. عبدالله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، 1981م / 1401هـ ص207.
- (29) د. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، 77 - 89، إيناس السليمي، الدور الاقتصادي لربة الأسرة العاملة في السعودية، مرجع سابق، ص61.
- (30) انظر: يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013م، ص232. د. منير محمد الغضبان، الحقوق المائة للمرأة المسلمة، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ / 2011م، ص50. عادل حسن الحمد، موسوعة أحاديث المرأة في الكتب الستة، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، الطبعة الأولى، 1432هـ ص453. سالم بن راشد المطيري، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص175.
- (31) د. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص183، 187.
- (32) انظر: سلوى أحمد العطاس، إسهامات الأسرة في تربية الإبداع لدى أطفالها من منظور التربية الإسلامية، دراسة مكملية لنيل درجة الماجستير، بقسم التربية الإسلامية والمقارنة بكلية التربية بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية عام 1429هـ/2009م، ص26.

- (33) التخطيط الأسري يعني: توزيع الموارد المحددة على الحاجات المتعددة والمتنافسة والمتغيرة؛ للحصول على أقصى منفعة ممكنة، مع عدم إغفال حاجات المستقبل، وذلك بتخصيص نسبة معينة من هذا الدخل للدخار، والحرص على استثماره. انظر: إيناس السليمي، الدور الاقتصادي لربة الأسرة العاملة في السعودية، مرجع سابق، ص91.
- (34) انظر: إيناس السليمي، الدور الاقتصادي لربة الأسرة العاملة في السعودية، المرجع السابق، ص90. حنان الجهني، الدور التربوي للوالدين في تنشئة الفتاة المسلمة، حنان الجهني، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى، 1422هـ ص191.
- (35) ينظر: أ. د. حزام بن ماطر المطيري، الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة، الطبعة الثالثة، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، 1429هـ، ص97.

المصادر والمراجع:

- (1) أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ت: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية/ (د. ت).
- (2) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: 684)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- (3) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع، نشر: الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.
- (4) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 728)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1389هـ.
- (5) د. أحمد بن عبدالعزيز الخضير، الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية، نشر: مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، 1432هـ.
- (6) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
- (7) إيناس أحمد السليمي، الدور الاقتصادي لربة الأسرة العاملة في السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السكن وإدارة المنزل، بكلية التربية للاقتصاد المنزلي بجامعة أم القرى عام 1429هـ / 2008م.
- (8) أ. د. حزام بن ماطر المطيري، الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة، الطبعة الثالثة، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، 1429هـ.
- (9) د. حسن محمد المرزوقي، الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة والقانون الإماراتي وفق القواعد الشرعية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 28، العدد 59، رمضان 1435هـ.
- (10) حنان الجهني، الدور التربوي للوالدين في تنشئة الفتاة المسلمة، حنان الجهني، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- (11) د. خالد بن حامد الحازمي، أصول التربية الإسلامية في البيت، الطبعة الأولى، نشر: عالم الكتب بالرياض، 1420هـ/2000م.
- (12) د. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثانية، طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، 1417هـ/1996م.
- (13) رضا المصري، وفاتن عمارة، المدخل إلى تربية الأبناء، دار البيان للترجمة والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2007م.
- (14) سالم بن راشد المطيري، أحكام الأسرة، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1440هـ / 2019م.
- (15) سلوى أحمد العطاس، إسهامات الأسرة في تربية الإبداع لدى أطفالها من منظور التربية الإسلامية، دراسة مكتملة لنيل درجة الماجستير، بقسم التربية الإسلامية والمقارنة بكلية التربية بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية عام 1429هـ/2009م.

- (16) صحيفة المدينة بالمملكة العربية السعودية 13 أغسطس 2016.
- (17) عادل حسن الحمد، موسوعة أحاديث المرأة في الكتب الستة، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، الطبعة الأولى، 1432هـ.
- (18) عبدالله الرعوجي، الإباحية والأمراض الجنسية، مقال على شبكة المعلومات: saaid.net/mktarat/abahiah/10.htm
- (19) عبدالله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، 1981م / 1401هـ.
- (20) مجموعة الأحكام القضائية لعام 1432 هـ و1435 هـ و 1436 هـ مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض.
- (21) محمد أبو زهرة (ت: 1394هـ)، الأحوال الشخصية، نشر: دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط، د. ت).
- (22) محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة للنشر والتوزيع، الرياض، 1422هـ.
- (23) محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ / 1984هـ.
- (24) محمد ناصر الدين الألباني، (ت: 1421هـ)، إرواء الغليل، الطبعة الثانية، نشر: المكتب الإسلامي ببيروت، 1405هـ / 1985م.
- (25) مركز رؤية للدراسات الاجتماعية، الحقوق المدنية للمرأة السعودية، مكتبة بيت الخبرة، الرياض، 1431هـ.
- (26) د. منير محمد الغضبان، الحقوق المائة للمرأة المسلمة، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ / 2011م.
- (27) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 728هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.
- (28) د. هيلة بنت عبدالرحمن الياس، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، منشور، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية عام 1431هـ / 2010م.
- (29) يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013م.

الحق المالي للمؤلف وطرق استغلاله في القانون السوداني

كلية القانون - جامعة الزعيم الأزهرى

د. سيف الدين أحمد أحمد البدوي

مستخلص:

تناولت الدراسة الحق المالي للمؤلف وطرق استغلاله في القانون السوداني لسنة 2013م. هدفت الدراسة إلى التعريب بحقوق المؤلف المالية في الفقه القانوني والقانون السوداني وإبراز الجانب التشريعي الوطني الخاص بتنظيم الحقوق المالية للمؤلف وطرق استغلالها. تمثلت أهمية الدراسة في أن حماية الحقوق المالية للمؤلف تؤدي إلى تحفيز المؤلفين والمبدعين على مزيد من الابتكار والتأليف، ويؤدي ذلك إلى التطور في المجال الأدبي والفني والعلمي. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: الحق المالي للمؤلف هو: حق المؤلف صاحب الإنتاج الفكري أو ورثته من بعده في استغلال مصنفة الفكري سوى بشخصه أو عن طريق نقله إلى شخص آخر. كلمات مفتاحية: الحق المالي للمؤلف، طرق استغلال الحقوق المالية للمؤلف، القانون السوداني.

The Financial Right of the Author and Method of his Expatriation in Sudan Law

D. Saif Aldeen Ahamed Ahamed Al Badwi

Abstract:

The study dealt with the financial right of the author and the methods of his exploitation in the Sudanese law for the year 2013. The study aimed to introduce the financial copyright in the jurisprudence and Sudanese law and to highlight the national legislative aspect of protecting the financial rights of the author. The importance of research was that the protection of the author's financial rights stimulated authors and creators to further innovation and authorship, leading to the development of literary, artistic and scientific fields. The study followed the descriptive analytical method. The study reached a number of results, the most important of which are: The financial right of the author is: the copyright owner of the intellectual production or his heirs to exploit his intellectual work only in person or by transferring it to another person.

Key Words: The Financial Right of the Author, Methods of Exploiting Financial Rights of Author, Sudanese Law.

مقدمة:

الحق المالي للمؤلف هو ثمرة جهده الفكري الذي بذله في الإنتاج الفكري والذهني، وهو حق مستقل عن الحق الأدبي، وهو حق مانع استثنائي للمؤلف وحده الحق في الاستفادة من استغلال مصنفه الفكري ما لم يتم الاتفاق بموجب عقد مع الغير أو الناشر على استغلال هذا المصنف الفكري.

تتمثل الحقوق المالية للمؤلف فيما يحصل عليه المؤلف من عائد مالي نتيجة استغلال مصنفه الذي أنتجه باعتبار الحق المالي للمؤلف المصدر الرئيسي لدخله المالي، إذ أنه في الغالب لا يملك مورداً آخر لرزقه سوى عمله الفني بمختلف صورته وأشكاله، فمن حق المؤلف أن يحصل على مقابل إنتاجه الفكري حتى يتمكن من مواصلة عمله وإبداعه الفكري والذهني.

الحق المالي يخول للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه الفكري مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال المنصوص عليها في القانون، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق وموثق منه أو من يخلفه. وللمؤلف الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية كافة لحماية مصنفه، مديناً وجنائياً، في حالة وقوع اعتداء على مصنفه، وللمؤلف الحق في التنازل عن حقوقه المالية للغير، وللورثة الحق في ممارسة هذه الحقوق ومباشرتها بعد وفاته والتصرف فيها بأي طريقة من طرق الاستغلال، والحق المالي للمؤلف حق محدد بمدة زمنية معينة ومؤقتة حددها القانون السوداني بطوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاة المؤلف.

اعترف الفقه القانوني ومعظم التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف بالحق المالي للمؤلف وعدت الحق المالي حقاً مستغلاً يعطي للمؤلف الحق في الاستئثار بهذا الحق.

نظم قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م الحقوق المالية للمؤلف ووضع الأحكام والقواعد القانونية الخاصة بتنظيمها من حيث الاعتراف بهذه الحقوق وطرق استغلالها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة الحق المالي للمؤلف وطرق استغلاله في الآتي:

1. يسهم تنظيم حقوق المؤلف خاصة الحقوق المالية بشكل أساسي في تحقيق الازدهار الاقتصادي وإثراء النشاط الثقافي والاجتماعي.
2. استفادة المؤلف من حقوقه المالية تحفز المؤلفين والمبدعين على مزيد من الابتكار والتأليف ويؤدي ذلك إلى التطور في المجال الأدبي والفني والعلمي.
3. حماية الحقوق المالية للمؤلف تؤدي إلى استفادة المؤلف والمجتمع على حد سواء من حيث حماية المصنفات الفكرية وإلى إيجاد توازن بين مصلحتيهما وإلى تشجيع روح البحث، والإبداع، والابتكار.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

1. التعريف بحقوق المؤلف المالية في الفقه القانوني والقانون السوداني.
2. إبراز الجانب التشريعي الوطني الخاص بتنظيم الحقوق المالية للمؤلف وطرق استغلالها.
3. نشر الوعي القانوني والثقافة القانونية فيما يتعلق بحقوق المؤلف المالية وطرق استغلالها.

مشكلة الدراسة:

يثير الحق المالي للمؤلف وفقاً للقانون السوداني الخاص بتنظيم حقوق المؤلف المالية عدداً من التساؤلات: ما المقصود بالحق المالي للمؤلف؟ وما هي خصائص هذا الحق؟ وما المقصود بطرق ووسائل استغلال الحقوق المالية؟ وما المقصود بالقيود والاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف؟

منهج الدراسة:

أتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

مجال وحدود الدراسة:

تعتمد الدراسة على شرح وتحليل الأحكام والقواعد الخاصة بالحقوق المالية للمؤلف وطرق استغلالها التي نص عليها قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م مع مقارنة ذلك بالتشريعات العربية المقارنة الخاصة بحماية حق المؤلف وبعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف كل ما دعت الضرورة إلى ذلك.

ماهية الحق المالي للمؤلف وخصائصه:

المصنفات الفكرية هي ثمرة جهد كبير بذله المؤلف من أجل إخراجها إلى الوجود، ولذلك كان من الضروري أن يكافأ هؤلاء على جهدهم، ويعتبر الحق المالي للمؤلف أحد جوانب هذه المكافأة، فهو إذا كان سينعم بالشهرة الأدبية وبرواج أفكاره وانتشارها بين أفراد المجتمع فإنه أيضاً سيجني ثمار ما بذل وقدم في صورة الحق المالي⁽¹⁾.

التعريف بالحق المالي للمؤلف وخصائصه:

تتفق غالبية النظم القانونية والفقهاء على الاعتراف بالحق المالي للمؤلف واعتباره حقاً مستقلاً يعطي للمؤلف الحق في الاستئثار بهذا الحق، وهو حق قاصر على من له حق الاستغلال وحده، وهو المؤلف⁽²⁾ أو خلفه، أو من رخص له بالاستغلال من قبل أي منهما.

أولاً: تعريف الحق المالي للمؤلف:

اتفقت أغلب الأنظمة القانونية على خلاف الجانب الأدبي لحق المؤلف على أن الحقوق المادية لحق المؤلف هي حقوق معترف بها للمؤلف ووضعت لها الأحكام القانونية التي تنظمها⁽³⁾، لكن معظم هذه الأنظمة القانونية لم تعرف ما هو الحق المالي للمؤلف وتركت ذلك لاجتهاد الفقهاء.

حاول جانب من الفقهاء وضع تعريف للحق المالي للمؤلف وذهب إلى أنه: «حق المؤلف أو ورثته من بعده في استغلال مصنّفه الأدبي سوى بشخصه أو عن طريق نقله إلى شخص آخر»⁽⁴⁾.

عرفه جانب آخر من الفقهاء بأنه: «التعويض أو المقابل لما بذله المؤلف من جهد في ابتكار مصنّفه وهذا الحق يخول لمؤلفه مباشرة الاستغلال المالي للمصنّف سوى بنفسه أو بالتنازل عن ممارسة هذا الحق للغير ويمكن التصرف في الحق المالي بأي صورة مناسبة يراها المؤلف»⁽⁵⁾.

وعرفه كذلك بأنه⁽⁶⁾: «عبارة عن إعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق الاستئثار بثمرة مجهوده الذهني واستغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح من الناحية المالية»⁽⁷⁾.

أيضاً عرف الحق المالي بأنه: «ذلك الحق الذي يعبر عن الاعتراف للمؤلف بإمكانية الحصول على نصيب معقول من العائد المتحصل من انتفاع الجمهور من مصنّفه، فهو إذن وفقاً لهذا التعريف حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلال مصنّفه، وهو يقابل الحق الأدبي الذي يعبر عن الجانب المعنوي في حق المؤلف»⁽⁸⁾.

من خلال التعريفات السابقة للحق المالي للمؤلف أخلص إلى أن الحق المالي للمؤلف هو: حق أو سلطة المؤلف صاحب الإنتاج الفكري الذي ابتكر وأنتج المصنّف في التصرف أو استغلال مصنّفه بأي طريقة من طرق استغلال حق المؤلف المعترف بها قانوناً، بغرض الاستفادة المالية من هذا الحق سوى كان هذا الاستغلال بواسطة المؤلف نفسه أو عن طريق الغير طالما كان هناك تنازل قانوني.

ثانياً: خصائص الحق المالي للمؤلف:

خلافاً لما عليه الحال في الحق الأدبي يتميز الحق المالي بخصائص أربعة خاصة به هي: جواز التصرف في الحق المالي، والتأقيت والقابلية للحجز عليه، فضلاً عن إمكانية انتقاله إلى الورثة، وسأتناول هذه الخصائص كما يلي:

1/ جواز التصرف في الحق المالي:

للمؤلف الحق في التصرف في حقه المالي، وذلك عن طريق استغلال عمله بجميع طرق الاستغلال، ويجوز له التصرف فيه عن طريق النقل إلى الغير شأنه شأن جميع الحقوق المادية، بأي شكل كان قد يكون عن طريق البيع أو التبرع أو غيره. وقد اشترط القانون السوداني في المادة [1/14] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنّفات الأدبية والفنية لسنة 2013م:

«على أن يكون التصرف في الحق المالي للمؤلف مكتوب وأن يسجل هذا التصرف المكتوب لدى مسجل المصنفات، وأن يكون موقع باسم المؤلف صاحب الحق أو من ينوب عنه، وأن يحدد نوع التصرف ومداه، ومدة الاستغلال ومكانه ومقدار مكافأة المؤلف».

أوردت غالبية قوانين حق المؤلف المقارنة مثل القانون الإماراتي الاتحادي لحق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م في المواد [6، 9، 10]، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف مثل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م في المادة [6/ ثانياً] جواز التصرف في الحق المالي للمؤلف.

2/ الحق المالي حق مؤقت:

الحق المالي حق مؤقت، وقد أجمعت غالبية القوانين⁽⁹⁾ التي نظمت حق المؤلف على تحديد مدة معينة ينقضي حق الورثة في استغلال المصنف، بمعنى أن هناك قيد زمني على استغلاله بعده يسقط الحق في الملك العام، بخلاف الحق الأدبي للمؤلف الذي لا ينتهي بمدة معينة وهو حق دائم.

الحكمة من تأقيت الحق المالي تتمثل في أنه إذا كان من مصلحة المؤلف أن ينتفع طوال حياته بنتائج فكره وثمرته، ومن مصلحة ورثته من بعده، والاستفادة من عوائد هذا الإنتاج الذي انتقل حق استغلاله إليهم، وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن المصلحة العامة تفرض عدم تأييد هذا الحق، خاصة وأن المصنفات الفكرية المختلفة تظل محتفظة بقيمتها رغم مضي المدة باعتبارها جزءاً من تراث وثروة المجتمع الفكرية⁽¹⁰⁾.

نص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م من خلال نص المادة [10/ب] على تأقيت الحق المالي للمؤلف، وهي طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. يُلاحظ أن مدة حماية الحق المالي للمؤلف التي نص عليها القانون السوداني الجديد هي ذات المدة التي نصت عليها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م، وأرى في ذلك توافق بين القانون السوداني الجديد والاتفاقيات الدولية التي تعمل على تنظيم وحماية الملكية الفكرية في العالم، ويعتبر ذلك مسلك حميد للمشرع السوداني بالاتجاه نحو الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

3/ قابلية الحق المالي للحجز عليه:

خلافاً للحق الأدبي للمؤلف، فإن الحق المالي للمؤلف يجوز الحجز عليه وفاءً للحقوق، ولكن يكون هذا الحجز في حالة المصنفات المطروحة للتداول تجارياً بعد النشر، ولكن قبل النشر لا يجوز الحجز على المصنفات لأن ذلك يدخل في مجال الحقوق الأدبية. وقابلية الحجز على الحقوق المالية يعتبر من المبادئ المسلم به في معظم تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم، ولذلك نجد قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م نص صراحة في المادة [154] على أنه: «يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي توفي صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته».

يُلاحظ أن القانون السوداني (قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م)، لم ينص صراحة على جواز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف.

4/ انتقال الحق المالي للورثة:

لما كان الحق المالي يمثل عنصراً من عناصر القيمة المالية للمؤلفين، بالتالي فهو ينتقل إلى خلفهم العام بعد وفاتهم سواء الورثة أو الموصى لهم بجزء من التركة، شأنه في ذلك شأن كل مال من أموال التركة⁽¹¹⁾.

أجمعت غالبية التشريعات المقارنة⁽¹²⁾ الخاصة بحق المؤلف على انتقال الحق المالي لورثته بعد وفاته، ثم ينقضي هذا الحق بقوة القانون بانقضاء المدة التي حددها القانون.

5/ انتقال الحق المالي للورثة في القانون السوداني:

نص القانون السوداني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية لسنة 2013م في المادة [1/18] على انتقال الحق المالي للمؤلف بعد وفاته إلى ورثته الشرعيين وفي حالة وفاة المؤلف دون أن يتك ورثة أو وصية تؤول حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأحكام الميراث التي يخضع لها المؤلف.

طرق استغلال الحق المالي للمؤلف في القانون السوداني:

للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال المعترف بها قانوناً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه، ونجد أن القوانين العربية⁽¹³⁾ الخاصة بحماية حق المؤلف قد حددت الوسائل أو الطرق التي يمكن للمؤلف من خلالها استغلال مصنفه مالياً⁽¹⁴⁾، ويرجع ذلك إلى أنه من المنطوق أن يستغل المؤلف ثمرة إنتاجه الفكري وينتفع من العائد المالي الذي يأتي من وراء نشر مصنفه للجمهور وفي ذلك ما يشجع الكتاب والمفكرين والعلماء على الإبداع والخلق والابتكار⁽¹⁵⁾.
نص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م من خلال نص المادة [1/8] على الحقوق المالية للمؤلف وطرق استغلالها وهي:

أولاً: استنساخ المصنف وهو ما يسمى في الفقه القانوني بالحق في النسخ فهو متروك للمؤلف وحده هو الذي يحدد طريقة النسخ وعدد النسخ التي يريد نشرها:

عرفت المادة [3] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م النسخ بأنه: «إعداد نسخة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو جزء منه بأي شكل أو طريقة ويشمل الطبع والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة، أو ذاكرة الحاسوب وتشمل الاستنساخ المباشر وغير المباشر». وعلى هذا الأساس يتحقق النسخ عن طريق إعداد صور تكون مطابقة تماماً لأصل المصنف، سواء تم ذلك بواسطة الطبع الميكانيكي أو الإلكتروني أو بواسطة التصوير الفوتوغرافي، ومن أمثلة ذلك: طباعة الكتب، أو تصوير اللوحات الفنية أو تسجيل الأغاني أو المواعظ الدينية على أشرطة كاسيت أو أسطوانات الليزر. ويعتبر النسخ من أبرز الطرق لنقل المصنف إلى الجمهور، بل أنه يعتبر أكثر الطرق شيوعاً وانتشاراً في نقل الإبداعات الأدبية والفنية والعلمية إلى الجمهور في مختلف أنحاء العالم⁽¹⁶⁾.

ثانياً: ترجمة المصنف إلى لغة أخرى، أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً، أو إجراء أي تحويل آخر عليه:

الترجمة يقصد بها التعبير عن مضمون المصنف بلغة أخرى غير اللغة التي صنف بها، بغض النظر عن غايات الترجمة وطريقة نشرها⁽¹⁷⁾. ويستوي في ذلك أن يكون المصنف الأصلي مكتوباً أو شفهيّاً، كما يستوي أن تكون الترجمة بقصد النشر في صورة كتاب أو مجلة أو أي شكل آخر، أو لاتخاذها موضوعاً لعرض مسرحي أو سينمائي أو تلفزيوني، أو لأي أغراض أخرى⁽¹⁸⁾. والترجمة تعتبر صورة من صور المصنفات المشتقة وبالتالي فهي تخضع لأحكامها من حيث ضرورة الحصول على إذن صاحب المصنف الأصلي، طالما أن مدة حماية هذا المصنف لا تزال سارية ولم تنقض، وفي هذه الحالة يحصل صاحب المصنف

المترجم عنه على مقابل مادي نظير الحصول على موافقته على القيام بالترجمة، وفي المقابل يتمتع المترجم بحقوق المؤلف على ترجمته التي قام بها⁽¹⁹⁾.

أما الاقتباس يقصد به تحويل العمل الروائي إلى عمل مسرحي وبالعكس.

يلاحظ أن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني الجديد لسنة 2013م لم يعرف ماهية الاقتباس، خلافاً لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 1996م الملغى الذي عرف الاقتباس من خلال نص المادة [3] والتي تقرأ: «الاقتباس يقصد به تحويل العمل الروائي إلى عمل مسرحي وبالعكس وكذلك يقصد به لأغراض حماية الحاسب الإلكتروني إحداث ترجمة قد تطابق مع ذات اللغة أو الزمن أو المصطلح، أو لا تكون مميزة على ترجمة النص الأصلي».

التحويل يقصد به مراجعة المصنف الأصلي ثم إعادة إظهاره في صورة جديدة، أي تحويل المصنف من لون إلى لون آخر، فتحويل رواية أدبية إلى سيناريو تلفزيوني أو مسرحي أو سينمائي⁽²⁰⁾.

القانون السوداني الجديد لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م لم يتطرق لتعريف التحويل وترك ذلك لتعريفات الفقهاء.

ثالثاً: توزيع نسخ من المصنف على الجمهور، من خلال البيع أو أي تصرف ناقل للملكية:

للمؤلف الحق في استثمار مصنفه مالياً، وذلك من خلال بيع هذا المصنف، أو توزيعه أو تأجيله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون الحصول على إذن خطي منه أو ممن يخلفه. وله الحق في استيراد نسخ من هذا المصنف المطبوع خارج حدود الدولة التي قام بنشر مصنفه فيها، وذلك في حالة قيامه بهذا العمل أو تشييته أو طباعته خارج تلك الحدود لعدم توافر الإمكانيات التقنية والفنية اللازمة لذلك داخل بلاده.

رابعاً: الأداء العلني:

عرفت المادة [3] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م الأداء العلني بأنه: «أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأية صورة من الصور للجمهور بحيث يتصل الجمهور بالمصنف اتصالاً مباشراً عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع، ويعد الأداء علنياً عندما يحصل مباشرة بمكان عام أو أي مكان يتواجد فيه أشخاص يتعدى عددهم أفراد الأسرة الواحدة وأصدقائهم المقربون، مثل التمثيل أو الإلقاء أو الغناء أو العزف.

يعرف الفقه القانوني الأداء العلني بأنه: «أي عمل من شأنه إتاحة المصنف للجمهور، بأي صورة من الصور، كالتمثيل أو العزف أو الإلقاء بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً. ومن أمثلة الأداء العلني أداء المنشدين والممثلين والمغنين والخطاب على المسارح العامة أو في الساحات العامة وما يقوم به الموسيقيون من عزف أمام الجمهور⁽²¹⁾.

خامساً: تأجير برامج الحاسوب:

لا ينطبق هذا الحق على برامج الحاسوب إلا إذا كانت هي المحل الأساسي للتأجير. أفرد المشرع السوداني حكماً خاصاً لتأجير برامج الحاسب الآلي، إذا كانت برامج الحاسب الآلي من المصنفات التي يمكن أن تكون محلاً أساسياً للتأجير⁽²²⁾.

يلاحظ أن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م قد نقل هذا الحكم من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد لسنة 2002م المادة [147].

تفويض الغير لاستغلال حقوق المؤلف المالية:

القانون السوداني من التشريعات العربية التي جوزت وأعطت المؤلف الحق في أن يفوض غيره لاستغلال حقوقه المالية، ويظهر ذلك من خلال نص المادة [2/8] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م، إلا أن القانون السوداني اشترط شرطاً واضحاً وصريحاً في حالة استغلال الغير لحقوق المؤلف المالية هو: أن يكون التفويض مكتوباً ومعتمداً من جهة قانونية مختصة. أرى أن هذا النص الاشتراطي الخاص بالتفويض نص جيد ويرمي لحماية حقوق المؤلف المالية خاصة عندما يكون الغير هو الطرف المستغل لحقوق المؤلف المالية.

تضمنت غالبية قوانين الدول العربية⁽²³⁾ الخاصة بحماية حق المؤلف طرق واستغلال الحقوق المالية للمؤلف، وهي ذات الطرق التي نص عليها القانون السوداني من نسخ وطبع وتصوير وترجمة واقتباس وتحوير ونقل للجمهور وتوزيع موسيقى.

من خلال ما تقدم من استقراء لنص المادة (1/8) من القانون السوداني وضح أن المشرع السوداني قد حدد طرق ووسائل استغلال الحق المالي للمؤلف ووضح أيضاً أن المشرع السوداني عند تحديده لطرق استغلال الحق المالي للمؤلف ذكرها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، لأنه ربما تظهر في المستقبل وسائل أخرى جديدة لاستغلال المصنفات خاصة ونحن في عصر التطور والتقدم العلمي في مجالات الاتصالات والثورة المعلوماتية.

أخلص إلى أن هنالك صورتين لاستغلال المصنف مادياً: الصورة الأولى هي الاستغلال بواسطة المؤلف صاحب الإنتاج الفكري، وذلك بأن يقوم المؤلف بنفسه بنقل مصنفه للجمهور ويتقاضى عن ذلك مقابل. الصورة الثانية هي التنازل أو تفويض الغير لاستغلال حقوقه نظير مقابل. وأرى أن الصورة الثانية هي السائدة في الوقت الحالي وذلك لارتفاع التكلفة المالية لاستغلال المصنفات مما يؤدي إلى أن يفوض المؤلف الغير وغالباً ما يكون الغير مؤسسات أو شركات أو دور نشر متخصصة ذات إمكانية مادية عالية. القيود الواردة على حقوق المؤلف المالية:

أورد قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م قيوداً واستثناءات على الحقوق المالية للمؤلف اقتضتها طبيعة هذا الحق. وذلك للحفاظ على مصالح المجتمع. هذه القيود أخذت بها معظم قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف⁽²⁴⁾.

القيود الزماني والمكاني:

يقصد بالقيود والاستثناءات التي ترد على الحقوق المالية لحقوق المؤلف الاستثناءات التي تحد من ممارسة الحقوق المالية للمؤلف، أو بعبارة أخرى الحالات التي يكون فيها استعمال حقوق المؤلف المالية بدون إذنه جائزاً بنص القانون ويسمى أحياناً بالاستعمال الحر⁽²⁵⁾.

أولاً: القيد الزماني (مدة الحماية):

الحق المالي للمؤلف من خصائصه التي ذكرناها والمجمع عليها في معظم التشريعات المقارنة حق مؤقت، أي مقيد بمدة زمنية محددة يحددها القانون، حيث تظل هذه المدة سارية طيلة حياة المؤلف، وبعد وفاته ينتقل الانتفاع بهذه الحقوق إلى ورثته من بعده حسب ما هو منصوص عليه للفترة الزمنية التي يحددها القانون، ويفهم مما تقدم أن القيد الزمني لحقوق المؤلف المالية مقصود بها مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف.

1/ القيد الزمني في القانون السوداني:

نص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م من خلال نص المادة [10/د] على القيد الزمني والتي تقرأ كالاتي: «تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته»، عند انقضاء هذه المدة يؤول المصنف إلى الملك العام ويصبح مباح للجميع.

يلاحظ أن مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف في القانون السوداني الجديد لسنة 2013م «الخمسين سنة» تتوافق مع مدة الحماية التي نصت عليها اتفاقية «برن» لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م⁽²⁶⁾. وهذا يدل على توافق ومماشي القانون السوداني الجديد لسنة 2013م مع الحماية الدولية لحقوق المؤلف المتمثلة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف، ومن ضمنها اتفاقية «برن» لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م.

إلا أن القانون السوداني من خلال المادة [5/10] نص على تخفيض مدة الحماية لبعض المصنفات لمدة خمسة وعشرين سنة من تاريخ النشر وذلك خلافاً للأصل الذي يقضي بسريان مدة الحماية طوال حياة المؤلف وخمسين عاماً بعد وفاته والمصنفات هي:

الصور الفوتوغرافية والفنون التطبيقية في اعتقادي أن المشرع قد خص هذا النوع من المصنفات بمدة حماية أقل بسبب أنها غير مصطبغة بطابع إنشائي، فالمجهود الفعلي المبذول والابتكار الشخصي لا يظهر في هذه الأعمال حيث تعتمد على استخدام تقنية الأجهزة والآلات بخلاف الأعمال التي تصطبغ بطابع إنشائي حيث يتبدى الابتكار والجهد الشخصي فيها⁽²⁷⁾.

مر على الاعتراف بالحق المالي للمؤلف بعد الوفاة بعدة تطورات في القانون الفرنسي، فبسحب قانون 1797م، كانت مدة الحماية هي خمس سنوات، وعند صدور قانون 1793م، صارت عشر سنوات، وعند صدور قانون 1810م، أصبحت مدة حماية الحق المالي عشرين سنة، وعند صدور قانون 1854م، جعلها المشرع الفرنسي ثلاثين سنة، وأخيراً استقر الأمر وجعلها المشرع الفرنسي خمسين سنة، عند صدور قانون 1866م، وجاء قانون 1957م، مؤيداً لهذا التحديد، وكذلك قانون 1992م⁽²⁸⁾.

2/ مصير المصنف بعد انتهاء مدة الحماية:

أجمعت غالبية قوانين حق المؤلف على أنه عند انتهاء مدة الحماية للمصنف وانقضاء مدة حق المؤلف فإنها تؤول إلى الملك العام، ومن حق أي شخص الاستفادة من هذا المصنف ونشره من جديد، وذلك من أجل التوفيق بين مصلحة المؤلف ومصلحة الجماعة، فهو إذا كان قد أفاد من سيأتي من بعده، فقد استفاد من جهود من سبقه. ومن النادر أن يعترف المشرع بدوام الحق المالي للمؤلف بعد الوفاة، لأنه لا ينسى أن المجتمع هو الآخر له الحق في أن يستفيد من المصنفات الفكرية دون دفع أي تعويض عن ذلك ويكفي أن المؤلف ظل يحتكر الاستغلال طوال حياته ثم قام ورثته بهذا الاحتكار طوال الفترة التي حددها المشرع بعد وفاة المؤلف⁽²⁹⁾.

ثانياً: القيد المكاني:

القيد المكاني يعني حقوق المؤلف في بلد ما تتم حمايتها بموجب قوانين ذلك البلد أما إذا حدثت انتهاكات لتلك الحقوق في بلد آخر فتتم الحماية بموجب قوانين ذلك البلد الآخر⁽³⁰⁾.

إلا أن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م أوضح من خلال نص المادة [1/4] نطاق تطبيق أحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م والتي تقرأ: «يطبق أحكام هذا القانون على:

1. أي مصنف سواء تم نشره أو لم ينشر لمؤلف سوداني أو غير سوداني تكون إقامته المعتادة في السودان.
 2. المصنف السمعي البصري⁽³¹⁾، الذي تم نشره أو لم ينشر ويكون مقر رئاسة منتجه في السودان أو إقامته المعتادة في السودان.
 3. أي مصنف تم نشره لأول مرة في السودان أو نشر في السودان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في دولة أخرى.
 4. مصنف الفن المعماري المقام في السودان، وأي أعمال فنية أخرى مدمجة في مبنى أو إنشاء موجود في السودان.
 5. ونص القانون في المادة [2/4] على تطبيق أحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م على أي مصنف أو أداء تسجيل صوتي يتمتع بالحماية بموجب أي معاهدة أو اتفاقية دولية أو إقليمية أو ثنائية يكون السودان صادق عليها.
- هذا نص جيد يعمق ويوسع من مفهوم الحماية الدولية للمؤلفين السودانيين عبر الاتفاقيات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية عامةً بما فيها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف أرى ضرورة انضمام السودان لهذه الاتفاقيات الدولية حتى يستفيد المؤلفين السودانيين من هذه الحماية الدولية.

القيد الناشئ من مبدأ الاستعمال العادل:

القيد الناشئ من مبدأ الاستعمال العادل يعني الاقتطاف من المصنفات لكن بشرط ذكر اسم المؤلف وللحد الذي يقتضيه الاستعمال العادل، وقد أخذ قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م بهذا القيد وأباحه وذلك من خلال نص المادة [1/25] حيث نص على إباحة ومشروعية الأفعال التالية ولو كانت بدون إذن وموافقة المؤلف أو صاحب الحق عليه وهي:

أولاً: الاستعمال لأغراض تعليمية:

يجوز استنساخ أو استعمال أجزاء قصيرة من المصنفات سواء كانت منشورة أو غير منشورة أو وردت ضمن برامج إذاعة أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية وذلك على سبيل الإيضاح لأغراض تعليمية بالشروط الآتية:

- أ/ ذكر المصدر كاملاً واسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استعمال المصنف،
- ب/ ألا يكون الاستعمال لأغراض تجارية أو ربحية،
- ج/ ألا يتعارض الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف وأن ينتج عنه ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف⁽³²⁾.

ثانياً: المقتطفات:

يجوز أخذ مقتطفات من مصنف منشور بصورة مشروعة وإيرادها في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد، وفي حدود العرف المتبع بالقدر الذي يبرره هذا الهدف، بما يتفق مع حسن الاستعمال بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف⁽³³⁾.

هذا النص يعني أن تأخذ متقبساً أو مختصراً أو بياناً من المصنف المنشور ونشره بغرض التحليل أو الدراسة أو الأخبار.

من التطبيقات القضائية السودانية في المقتطفات ما أوردته الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا في سابقة: محاكمة موسى حسب الرسول وآخرين⁽³⁴⁾
«إن السماح للصحف بنشر مقتبس أو مختصر من المصنف لا يصل إلى المدى بنشر أجزاء من المصنف».

ثالثاً: النقل والاستنساخ من الصحف:

يحوز النقل إلى الجمهور أو استنساخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن مناقشات في موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع وذلك بوساطة الصحف أو الإذاعة أو النقل السلبي للجمهور في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل والاستنساخ محفوظة مع ضرورة الإشارة للمصدر بصورة واضحة⁽³⁵⁾.

رابعاً: الاستنساخ لإجراءات قضائية:

يجوز الاستنساخ أو تسجيل نسخة من مصنف محمي لاستعمالها في إطار إجراءات قضائية أو تحكيمية أو منازعات إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات أو المنازعات مع ذكر المصدر واسم المؤلف⁽³⁶⁾.

خامساً: التقارير الإخبارية:

يجوز استنساخ أو بث أي مصنف يشاهد أو يسمع خلال أحداث جارية في إطار إعداد أخبار عن هذه الأحداث وفي حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود⁽³⁷⁾. فمثلاً نشر أو نقل صور لحوادث وقعت أو كانت لأشخاص رسميين أو مشهورين، ويجب في كل هذه الأحوال أن يذكر اسم المصنف المنقول عنه واسم المؤلف⁽³⁸⁾.

سادساً: التصوير بالمكثبات:

يجوز لأي مكتبة أو دار محفوظات أن تقوم باستنساخ أو تصوير نسختين من أي مصنف محمي غير منشور يكون بحوزتها بهدف المحافظة على النسخة الأصلية. ويجوز لهم استنساخ أو تصوير نسختين من أي مصنف منشور بالشروط الآتية:

- أ. ألا يتم التصوير بهدف تجاري أو ربحي.
- ب. أن تكون النسخة التي بحوزتها قد فقدت أو تلفت أو كادت أن تلتف.
- ج. أن تكون طبعة المصنف نفدت من الأسواق أو يستحيل الحصول عليها بسعر معقول⁽³⁹⁾.

سابعاً: النشر بوسائل الإعلام:

يجوز نشر المصنف المحمي في وسائل الإعلام المختلفة بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة، وبالقدر الذي يبرره الهدف الإعلامي المنشود، على أن يتمتع المؤلف بحق استثنائي في نشر هذه المصنفات في مجموعات⁽⁴⁰⁾.

ثامناً: التسجيلات المؤقتة لهيئات الإذاعة:

يجوز لهيئة الإذاعة بوسائلها الخاصة القيام بإعداد تسجيل مؤقت لأي مصنف محمي يرخص لها بثه على أن يتم إتلاف هذا التسجيل قبل انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إعداد ويستثنى من الإتلاف التسجيلات ذات الطبيعة الوثائقية⁽⁴¹⁾.

تاسعاً: نسخ برنامج الحاسوب:

يجوز لأي شخص لديه حيازة مشروعة على برنامج حاسوب عمل نسخة واحدة لذلك البرنامج لاستعمالها في حالة فقدان أو تلف النسخة الأصلية⁽⁴²⁾.

عاشراً: الاستيراد للاستعمال الشخصي:

يجوز لأي شخص طبيعي أن يستورد عدداً محدوداً من نسخ المصنفات بغرض الاستعمال الشخصي⁽⁴³⁾. خلاصة لما تقدم ذكره من قيود واستثناءات على الحقوق المالية للمؤلف، نجد أن معظم التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف⁽⁴⁴⁾، قد أوردت قيود واستثناءات على حقوق المؤلف المالية والغاية من ذلك هو: الموازنة بين حقوق المؤلف والحرص على استفادة المجتمع والجمهور من هذه المصنفات في الحدود المناسبة والمعقولة.

الخاتمة:

بعد البحث والتحليل لموضوع الحق المالي للمؤلف وطرق استغلاله في القانون السوداني يمكن الخروج بعدد من النتائج والتوصيات التي تمثل خلاصة هذه الدراسة وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

1. الحق المالي للمؤلف هو: حق المؤلف صاحب الإنتاج الفكري أو ورثته من بعده في استغلال مصنفه الفكري سوى بشخصه أو عن طريق نقله إلى شخص آخر.
2. نص القانون السوداني الجديد على انتقال الحق المالي للورثة الشرعيين بعد وفاة المؤلف.
3. مدة حماية الحق المالي للمؤلف محددة بمدة زمنية معينة خمسون سنة في القانون السوداني.
4. طرق استغلال حقوق المؤلف المالية في القانون السوداني تتم عن طريق صورتين: الأولى عن طريق الاستغلال المباشر بواسطة المؤلف صاحب الإنتاج الفكري. الصورة الثانية عن طريق التنازل أو تفويض الغير لاستغلال حقوقه نظير مقابل.
5. نص القانون السوداني الجديد على نوعين من القيود والاستثناءات على الحقوق المالية للمؤلف، الأولى قيود زمانية ومكانية، الثانية قيود ناشئة من مبدأ الاستعمال العادل.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة العمل على نشر ثقافة الملكية الفكرية وحمايتها خاصة حقوق المؤلف في المجتمع السوداني عن طريق إقامة الندوات والمحاضرات والملتقيات بواسطة الأجهزة المختصة.
2. ضرورة الاهتمام بالمبدعين والمفكرين وتوفير أكبر قدر من الحماية لهم والاستفادة مما يثمره نتاج أفكارهم.
3. ضرورة تعريف المؤلفين بحقوقهم المالية والقوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف.
4. ضرورة انضمام السودان إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف من أجل الحماية الدولية لهذه الحقوق.
5. ضرورة قيام مؤسسات ودور نشر سودانية غير ربحية تساعد المؤلفين على نشر مصنفاتهم الأدبية والفنية.

الهوامش:

- (1) د. عبد الرشيد مأمون شديد، «أبحاث في حق المؤلف»، دار النهضة العربية، القاهرة، [1978م]، صفحة [101].
- (2) عرفت المادة [3] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م المؤلف بأنه: «الشخص الطبيعي الذي يبتكر المصنف»، وعرفت ذات المادة المصنف بأنه: يقصد به كل تأليف في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم بأي وسيلة أو أي طريقة. عرف الفقه القانوني المؤلف والمصنف بعدد من التعريفات، عرف المؤلف بأنه: الشخص الذي ابتكر إنتاجاً جديداً، سواء كان أدبياً أو فنياً أو علمياً. خاطر لطفي، «الموسوعة الشاملة في قوانين حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية»، [ب. ن.]، [1994م]، صفحة [25].
- (3) The author means: A person who create the work that is the author of literary work, the composer, of piece of music or the lyrics a song, the painter of a picture, or the writer of a play, Longman; Group, “intellectual property law”, London, (1994), page (11).
- (4) من تعريف الفقه للمصنف بأنه: صور الإبداع الفكري في مجالات الأدب والموسيقى والفن والعلم وكل إنتاج ذهني أياً كان مظهر التعبير عنه. د. محمد خليل يوسف أبو بكر، «حق المؤلف في القانون»، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، [1429هـ - 2008م]، صفحة [33].
- (5) Work means: “Any innovated work, in the literary, artistic or scientific domain whatever the type, manner of expression, significance or purpose of classification their of is. Samir Ali Hussein, “Lectures in intellectual property”, Khartoum, First edition, (2005), page: (10).
- (6) المواد [147، 149، 150، 151]، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م، والمواد [9، 10، 11، 12، 13]، من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي لسنة 1424هـ.
- (7) د. أسامة عبد الله فايد، «الحماية الجنائية للمؤلف»، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، [1991م]، صفحة [17].
- (8) د. محمد علي النجار، «حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، [2014م]، صفحة [185].
- (9) The financial right of the author is: the copyright owner of the intellectual production or his heirs to exploit his intellectual work only in person or by transferring it to another person. Samir Ali Hussein, “Lectures in intellectual property”, previous reference, page: (13).
- (10) د. حسني محمود عبد الدائم، «حقوق المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، [2015م]، صفحة [217].
- (11) د. عبد الرشيد مأمون، ود. محمد سامي عبد الصادق، «حقوق المؤلف والحقوق المجاورة»، الكتاب الأول، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، [2006م / 2007م]، صفحة [370].

(12) المواد [160، 161] من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م، المادة [20] من قانون حماية حق المؤلف الليبي.

(13) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، «حقوق المؤلف في القانون المقارن»، بهجات للطباعة والنشر، الزقازيق، الطبعة الأولى، [2009م]، صفحة [132].

(14) د. عبد الرشيد مأمون، ود. محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، صفحة [381].

(15) المواد [147، 150] من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م.

(16) المواد [147] من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م، والمادة [14] من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة 1999م، والمواد [9، 10] من القانون الاتحادي الإماراتي لحماية حق المؤلف لسنة 2002م، والمواد [5، 6] من القانون البحريني لحماية حق المؤلف لسنة 2002م.

(17) (14) The author of the work shall enjoy the economic rights "The Financial Right" in the following situation;

a) Copying of the work.

b) Translation of the work, adaptation, musical distribution or making any other modification on the work,

c) Distributing copies of the work to the public by way of sale or expose for sale of any other act which transfers the ownership,

d) Hiring computer programmers, and this right does not apply unless they are the main object of the hiring,

e) Public performance,

f) Transferring the work to the public.

P. Hag Adam Hassan El-Tahir, "Intellectual Property", first edition, Khartoum, (2017), page: (49).

(18) د. محمد علي النجار، مرجع سابق، صفحة [189].

(19) د. عبد الرشيد مأمون، ود. محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، صفحة [393].

(20) د. شحاتة غريب شلقامي، «الملكية الفكرية في القوانين العربية»، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، [2008م]، صفحة [18].

(21) عرفت المادة [3] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م المصنف المشتق بأنه: «يقصد به المصنف الذي يستمد أصله من مصنف آخر.

(22) د. عبد الرشيد مأمون، ود. محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، صفحة [398].

(23) د. شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، صفحة [18].

(24) د. محمد أمين الرومي، «حقوق المؤلف والحقوق المجاورة»، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، [2000م]، صفحة [137].

- (25) كان قد ثار جدل فقهي بين شراح القانون حول البرمجيات (برامج الحاسوب وقواعد المعلومات) هل هي مصنفات أدبية تحمي بموجب قوانين حق المؤلف، أم هي ملكية صناعية؟ القانون السوداني الجديد لسنة 2013م اعتبرها مصنفات أدبية تحمي بموجب قانون حق المؤلف المادة [3] وكذلك قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني الملغى لسنة 1996م المادة [1/5] اعتبرها مصنفات أدبية تحمي بموجب قانون حق المؤلف.
- (26) المادة [15] من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة 1999م، والمادة [147] من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد لسنة 2002م.
- (27) المادة [4] من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة 1999م، والمادة [7] من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992م المعدل، والمواد من [8 إلى 110 ثانياً] من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة 1981م.
- (28) د. حسن حسين البراوي، «الحقوق المجاورة لحق المؤلف»، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، [2005م]، صفحة [169].
- (29) تُعد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886م من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، وتمثل الأساس الذي بنيت عليه سائر الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية الملكية الأدبية والفنية والانضمام إلى هذه الاتفاقية أصبح ضرورة قصوى خاصة في عالم اليوم المتقدم والمتطور حيث يتمتع مؤلفو الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية بحماية تلقائية، انضم السودان لهذه الاتفاقية في عام 2000م وصارت نافذة في أغسطس 2002م.
- (30) د. عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سابق، صفحة [110].
- (31) د. حسام أحمد حسين مكي، «الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني»، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الطبعة الرابعة، [2013م]، صفحة [154].
- (32) د. عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سابق، صفحة [151].
- (33) د. حسام أحمد حسين مكي، مرجع سابق، صفحة [154].
- (34) عرفت المادة [3] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الفنية والأدبية السوداني لسنة 2013م المصنف السمعي البصري بأنه: «يقصد به أي مصنف يتكون من مجموعة من الصور المترابطة التي تعطي الانطباع بالحركة مصحوبة بالصوت والصورة». وعرف الفقه القانوني المصنفات السمعية البصرية بأنها: «جميع المصنفات التي تسمع بالأذن وتشاهد بالعين معاً أيّاً كانت نوعها وأياً كانت وسيلة عرضها كالسينما والتلفزيون والأقراص المدمجة كما تشمل ما قد يتم الكشف عنه في المستقبل». د. عبد النبي محمد محمود، «حكم بث القنوات الفضائية المشفرة بدون ترخيص»، دار الكتب الجامعية، القاهرة، [2011م]، صفحة [46].
- (35) المادة [26] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (36) المادة [27] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.

- (37) م ع / ط ج / 2002/150م، مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية السودانية، المجلد الأول، السلطة القضائية السودانية، [ب. ت.]، صفحة [204].
- (38) المادة [28] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (39) المادة [29] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (40) المادة [30] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (41) د. سوسن سعيد شندي، «قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة»، السلطة القضائية السودانية، إدارة التدريب، [ب. ت.]، صفحة [26].
- (42) المادة [31] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (43) المادة [32] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (44) المادة [33] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (45) المادة [34] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (46) المادة [36] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م.
- (47) المواد [8 إلى 11] من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م، والمواد [9 إلى 16] من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981م، والمواد [171، 172] من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد لسنة 2002م.

المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة مقار البعثات الدبلوماسية (دراسة حالة تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا)

أستاذ مساعد - قسم العلوم السياسية - جامعة النيلين

د. رحاب عبد الحي محمد عثمان

المستخلص:

تناولت الورقة المسؤولية الدولية عن انتهاك مقار البعثات الدبلوماسية دراسة حالة تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا، وذلك بهدف تسليط الضوء على المسؤولية التي ترتبت على هذه الحادثة، وتتمثل المشكلة البحثية في معرفة إلى أي مدى أدت هذه التفجيرات إلى تحمل السودان المسؤولية الدولية عن الضرر الذي نجم عن هذه الحادثة. استندت الورقة على فرضية أن السودان لم يكن مسؤولاً بصورة مباشرة عن هذه التفجيرات إلا أنه تحمل المسؤولية بدفع الضرر والتعويضات المالية، وان تداعيات هذا التفجير كانت له سلبيات على السودان وذلك بوضعه في قائمة الدول الراحية للإرهاب وفرض عقوبات اقتصادية عليه. باستخدام المنهج التاريخي والوصفي ومنهج دراسة الحالة، تم التوصل إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية اتهمت السودان بمساعدة تنظيم القاعدة في تنفيذ التفجيرات واعتبرت الحادث عمل إرهابي ووضعت السودان في قائمة الدول الراحية للإرهاب وترتب عن هذا الفعل مسؤولية دولية وبدفع السودان تعويضات لأسر الضحايا، ومن أهم التوصيات أن على الدول أن تنأى بنفسها عن أي سلوك دبلوماسي يتنافى مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، وضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الكلمات المفتاحية: الحصانة الدبلوماسية، انتهاك الحصانة، مقر البعثة، المسؤولية الدولية، التعويض.

International Responsibility for Violating the Immunity of the Diplomatic Missions Headquarters (A Case Study of Bombing the US Embassies in Kenya and Tanzania) Rihab Abdelhai Mohamed Osman

Abstract

The study dealt with the international responsibility for violating the immunity of the diplomatic missions' headquarters, a case study of bombing the us embassies in Kenya and Tanzania, and that in order to shed light on the responsibility that resulted in this incident. The research problem represented in knowing the extent to which these bombings led to Sudan bearing international responsibility for the damage caused by this incident. The paper was based on the hypothesis that Sudan was not directly responsible for these bombings, but he takes the responsibility for paying the damage and financial compensation. And the repercussions of this bombing had negative effects on Sudan by placing it on the list of countries sponsoring terrorism and imposing economic sanctions on it. By using the historical and descriptive method and the case study method, it was concluded that the United States of America accused Sudan of helping Al-Qaeda in carrying out the bombings and considered the incident a terrorist act, and Sudan was placed on the list of countries sponsoring terrorism. This act resulted in international responsibility and Sudan paid compensation to the families of the victims. One of the most important recommendations is that countries should distance themselves from any diplomatic behavior that is inconsistent with international conventions and agreements. The necessity of respecting the sovereignty of states and non-interference in the internal affairs of states.

Keywords: diplomatic immunity, violation of immunity, mission headquarters, international responsibility, compensation.

المقدمة:

أن لمقر البعثة الدبلوماسية حرمة، إذ لا يجوز المساس بها أو بمحتوياتها، وتحرص غالبية الدول بالمحافظة على حرمة مقر البعثة الدبلوماسية أيًا كانت الظروف وذلك حسب ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، رغم الالتزامات القانونية الواردة في هذه الاتفاقية، إلا أنه قد حدثت عدة حالات انتهاك للحصانة الدبلوماسية، وذلك من خلال العديد من الهجمات التي حدثت على مقر البعثات الدبلوماسية في عدة دول حول العالم وذلك نسبة لتعدد وتأزم الأوضاع الإقليمية والدولية، ويعد الاعتداء على مقر

البعثات الدبلوماسية عمل عنف دولي غير مشروع تترتب عليه مسؤولية دولية على مرتكب الفعل. ومن أبرز الاعتداءات التي لحقت بمقار البعثات الدبلوماسية ذلك التفجير الذي حدث في سفارتي الولايات المتحدة في كل من دار السلام (تنزانيا) ونيروبي (كينيا) في وقت واحد وذلك في 7 أغسطس 1998م والذي أسفر عن مقتل 224 شخصاً منهم 12 أمريكياً وأصابة أكثر من 4,000 شخص، وقد نفذه اعضاء من تنظيم القاعدة، واتهمت أمريكا السودان بمساعدة التنظيم في تنفيذ الهجمات، وقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الفعل عمل إرهابي. وقد توفرت أركان المسؤولية الدولية في هذه الحادثة باعتباره عمل عنف غير مشروع وذلك لخلاله بالتزام دولي يقضي بحرمة مقار البعثات الدبلوماسية، وقد نتج عن هذا الفعل غير المشروع أضرار وذلك بتدمير مقار البعثة، وقتل 224 شخص وجرح 4,000 شخص.

رغم أن السودان وشعبه غير مسؤولين عن هذه الأحداث، إلا أن الحكومة الانتقالية في السودان في عام 2019م، تعاملت مع هذه القضية باعتبارها أمر واقع بعد أن صدر حكم ضد السودان بدفع تعويضات مالية للضحايا، وأيضاً أصبح أحد شروط رفع العقوبات عن السودان. وبموجب اتفاق تم بين حكومة الولايات المتحدة والسودان بشأن التعويضات عن قصف مقر البعثة الأمريكية في كل من تنزانيا وكينيا فقد دفعت حكومة السودان التعويضات عن الخسائر البشرية.

مفهوم الحصانة:

مفهوم الحصانة في اللغة يرجع إلى الفعل حصن، أي منع، والحصانة في الدبلوماسية تعني منع التعرض للمتمتع بها أو مقاضاته، لأسباب اقرها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي او مقر البعثة أو غيرها، وينظمها القانون الوطني فيما يتعلق بمن يتمتع بالحصانة من رعايا الدول المعنية⁽¹⁾. لم يرد مفهوم الحصانة في شئ من النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء، وإنما الذي ورد مصطلح الإحصان والمحصن، ويقال للمرأة محصنة لأنها تحصن نفسها من الوقوع في الحرام بالزواج، كما في قوله تعالى: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم»⁽²⁾. صدق الله العظيم. وفي اللغة الإنجليزية تُستخدم كلمة (Immunity Diplomatic) لتشير إلى الحصانة الدبلوماسية، وكلمة (Privileges & Immunities)، وتشير إلى الحصانات والامتيازات، وأصل الكلمتين تعود إلى ما يحصل عليه رجال الدين من حصانات وامتيازات تجعلهم بعيدين عن رجال القضاء وموظفي المالية، وقد عرفت الاتفاقيات الدولية الحصانة بأنها إمتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية.

يمكن تعريف الحصانة عموماً بأنها: قواعد مانعة، تضيق أو تحد من الاختصاص القضائي للدولة والحصانة أما أن تكون مستمدة من أحكام الدستور أو من أحكام القانون الدولي، أو من القوانين الخاصة.

أن القواعد المنظمة للحصانات الدبلوماسية قد نصت عليها القواعد العرفية للقانون الدولي وتم تدوينها في اتفاقية فيينا للعلاقات (فهي قواعد ملزمة لجميع الدولة، وأي مخالفة لهذه القواعد يستوجب قيام المسؤولية الدولية للدولة التي خالفتها وبالتالي تعويض الدولة المتضررة، وذلك بمتقضى (المادة 16) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية. وقد أقر القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م حرمة خاصة لمقار البعثات الدبلوماسية، وهذا ما نصت عليه المادة (22) الفقرات (1، 2، 3) وذلك

- المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية (دراسة حالة تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا) -

بان: تكون حرمة دار البعثة مصنونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها الا برضا رئيس البعثة. يترتب على الدول المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر أو منع أي اخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها⁽³⁾.

مقر البعثة الدبلوماسية: يتمثل في المباني والمسكن التي تخصصها الدولة الموفدة لاستعمال البعثة وتباشر منها البعثة الدبلوماسية أعمالها في إقليم الدولة المعتمد لديها، وقد استقر التعامل منذ بدء التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع مقر البعثات الدبلوماسية في كل منها بالحماية والحرمة⁽⁴⁾.

انحصر التبرير القانوني لمنح الحصانات في ثلاثة نظريات هي:

- نظرية الامتداد القانوني: وبموجب هذه النظرية يعد الدبلوماسيون الموجودين في اقليم الدولة المعتمدين لديهم انهم لم يغادورا اقليم دولتهم الأصلية، وأن مقر البعثة الدبلوماسية هو امتداد لاقليم الدولة الموفدة.
- نظرية الصفة التمثيلية: استندت إلى طبيعة الدور الذي يقوم به الممثل الدبلوماسي كوكيل لدولة ذات سيادة⁽⁵⁾.
- نظرية مقتضيات الوظيفة: تستند على أن الحصانات ضرورة اقتضتها قيام المبعوثين بمهامهم في جو من الطمأنينة⁽⁶⁾.

انتهاك الحصانة الدبلوماسية:

كلمة إنتهاك، مصدر «إنتهك» وتعنى إنتهاك المقدسات والتعدي عليها وخرقها، وقد إرتبطت كلمة إنتهاك بالتجاوز على حدود كل ماهو مقدس، وتعني هنا التعدي على المبعوث أو مقر البعثة، ويكون العمل غير المشروع دولياً عند مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي.

إن إنتهاك الحصانات الدبلوماسية أصبح يشكل تهديداً للعلاقات الدولية وخرجاً على الإحترام الدولي للقواعد والأعراف التي تنظم تلك العلاقات، ويؤدي إلى توتر العلاقات الثنائية بين الدول⁽⁷⁾. انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية:

أن لمقر البعثة الدبلوماسية حرمة لا يجوز المساس بها أو بمحتوياتها من وثائق ومحفوظات أو أموالها، وتحرص غالبية الدول وبقدر المستطاع المحافظة على حرمة مقر البعثة الدبلوماسية أياً كانت الظروف، حيث نصت المادة(22) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م على ذلك⁽⁸⁾.

المسؤولية الدولية:

المسؤولية الدولية هي مبدأ قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي، إزالة الضرر الذي لحق بالدولة المعتدي عليها، تعرف أيضاً المسؤولية الدولية بانها علاقة التزام قانونية تقوم بين دولتين، نتيجة لاخلال أحدهما بالتزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى، بكل ما تحويه كلمة التزامات من معنى⁽⁹⁾.

إذن فالمسؤولية الدولية هي رابطة قانونية تنشأ في حالة الاخلال بالتزام دولي، ويترتب على نشوء هذه الرابطة القانونية أن يلتزم الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء بها بإزالة ما ترتب على مخالفة التزامه من نتائج، ويحق للشخص القانوني الذي لحق به الضرر المطالبة بالتعويض، ويتأسس نظام المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام من خلال نصوص الاتفاقيات وأحكام القضاء⁽¹⁰⁾.

المسؤولية الدولية هي علاقة التزام قانوني بين دولة ودولة أخرى، وبالتالي فأشخاص المسؤولية الدولية هم الدول حصراً، كما أن المسؤولية الدولية ليست مجرد علاقة قانونية، كبقية الالتزامات القانونية فهي تحمل مدلولاً سياسياً يهدف إلى منع اللجوء إلى العنف في حالة إخلال إحدى الدول بالتزام تجاه دولة أخرى. تقوم المسؤولية الدولية عنانتهاك حصانات المبعوثين ومقر البعثة الدبلوماسية على عدة أركان رئيسية حتى تنتج آثارها وهي:

- ارتكاب الدولة عملاً غير مشروع دولياً والذي يكون بمخالفة أحد الالتزامات الدولية المفروضة عليه بموجب أحكام القانون الدولي.
- استناد العمل غير المشروع دولياً لشخص من اشخاص القانون الدولي سواءً دولة او منظمة دولية.
- أن يحدث العمل غير المشروع دولياً ضرر لشخص دولي آخر ويكون هذا الضرر مساس بحق او مصلحة مشروعة لاحد أشخاص القانون الدولي⁽¹¹⁾.

أن مجرد وقوع تصرفات غير مشروعة من طرف أجهزة تابعة لدولة أخرى في دولة ما لا يشكل أساساً كافياً لكي تتحمل الدولة صاحبة الاقليم المسؤولية الدولية خاصة لو أن هذه الأجهزة تصرفت بحرية، وبالتالي فإن هذه التصرفات تنسب إلى الدولة التي تنتمي هذه الأجهزة إليها، أما الدولة التي وقع في اقليمها تتحمل المسؤولية جراء التقصير في اتخاذ الإجراءات الوقائية.

إن نظام المسؤولية الدولية كان نظام عرفي في أغلب معطياته، حيث تركزت قواعده خلال القرن التاسع عشر ورغم تطور قواعد التحكيم العرفي الا أن القانون العرفي يعتبر أهم مصدر لقواعد المسؤولية الدولية، ولكن في بعض الحالات تعرض القانون الاتفاقي لبعض حالات المسؤولية الدولية، التزام كل دولة بتطبيق قواعد سيادة القانون فوق أراضيها سواء من قبل الأفراد أو موظفي الدولة، منها اتفاقية واشنطن 1961م.

حاول المؤتمر الذي انعقد في لاهاي سنة 1930م تحت رعاية عصبة الأمم أن بدون أحكام المسؤولية الدولية عبر اتفاقية دولية شاملة، ولكنه فشل في ذلك لتعارض التيار الأوربي برئاسة «بادوفان» الذي توسع في مفهوم المسؤولية الدولية لكي يصبح في وسعها التدخل في كل مرة تضرر فيها مصالحها أو مصالح مواطنيها في الخارج، مع تيار دول أمريكا اللاتينية برئاسة «كيريوني» والذي يتجه إلى تضييق المسؤولية الدولية، ويمكن الدول الأوربية والانجلو ساكسونية من التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذريعة حماية مواطنيها في الخارج.

عكفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على تدوين أحكام المسؤولية الدولية، وقد تمكنت في أواخر العام 1975م، وبناء على التقارير من اقرار 15 مادة تتعلق بالمبادئ العامة للمسؤولية الدولية وقضية اسنادها.

نظريات المسؤولية الدولية:

- تتمثل نظريات المسؤولية الاجتماعية في نظرية الخطأ، ونظرية الفعل الدولي.
- نظرية الخطأ نظرية تقليدية أسسها الفقيه الهولندي «هوجو جرو تشيوس» وتقول أنه لا يمكن أن يعتبر الدولة مسؤولة ما لم تخطي، ومن ثمة لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدول

- المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة مقار البعثات الدبلوماسية (دراسة حالة تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا) -

فعل خاطي يضر بغيرها من الدول، سواء كان معتمداً أو نتيجة إهمال غير متعمد ففي الحالتين تقوم المسؤولية الدولية¹².

- نظرية الفعل غير المشروع: ان نظرية الفعل غير المشروع نشرها (نزليوتي) لينتقد بها نظرية الخطأ وتستند النظرية على (أن الاخلال بالالتزام هو أساس المسؤولية الدولية)، فالفعل غير المشروع هو الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية.

أن عدم المشروعية تعني المساس بحقوق الدولة المدعية التي يحميها القانون، وبالتالي فإن الدولة لا تملك أن تثير المسؤولية الدولية ضد دولة أخرى لمجرد انتهاكها الشرعية الدولية دون المساس بحقوق الدولة، ما عدا في حالة انتهاك قاعدة من قواعد النظام العام.

يعرف العمل الدولي غير المشروع بانه: مخالفة الدولة لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي العام نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل، لا يحيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين، ويعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أياً كان مصدر هذه الأحكام¹³. وقد أكد القضاء الدولي على ضرورة توافر العلاقة بين المسؤولية الدولية والفعل غير المشروع، ومن مبادئ القانون الدولي، أن كل انتهاك للالتزام يقتضي الالتزام باصلاحه.

التعويض:

هو نتيجة طبيعية للمسؤولية الدولية، فالهدف الأساسي من المسؤولية بدفع التعويض عما لحق الدولة الأخرى من أضرار نتيجة الفعل غير المشروع الذي قامت به دولة أخرى في مواجهتها. تعريف التعويض: لفظ التعويض في اللغة مأخوذ من الفعل عَوَّضَ، وعوض عليه أي أعطاه بدل الضرر⁽¹⁴⁾، وفي الاصطلاح يعرف التعويض بانه المال الذي يحكم به على من اوقع ضرر على غيره في نفس أو مال أو غير كما يقصد به جبر الضرر الذي لحق المصاب، وهو في ذلك يختلف عن العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني على تصرفاته وردع غيره، ولهذا التفرقة أهميتها، حيث يترتب عنها أن التعويض يقدر بقدر الضرر، بينما العقوبة تقدر بخطأ الجاني ودرجة خطورته، ويعرف أيضاً على أنه التزام يفرضه القانون الدولي أو الوطني بوصفه أثر لتحقق المسؤولية الدولية أو المسؤولية المدنية أو الجنائية في إطار القوانين الوطنية، ونتيجة لارتكاب العمل غير المشروع، وعليه إذا ما ثبت ذلك فإن الطرف المتضرر يكون مخولاً في مواجهة مرتكب العمل غير المشروع بالحصول على التعويضات مما يؤدي إلى إصلاح ما لحقه من أضرار بطريقة كافية⁽¹⁵⁾.

هناك مبدأ جوهرى أكده القضاء الدولي ويقضي بان يؤدي التعويض بقدر الإمكان، إلى إزالة جميع آثار العمل غير المشروع، وأن يعيد الحال أن ما كانت عليه، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فيتم دفع تعويض مالي يتناسب مع قيمة الشيء الذي كان من الضروري إعادة إلى ما كان قبل ارتكاب الفعل غير المشروع وللتعويض طابع إصلاح الاضرار لا طابع جزائي ولقد أجمع الاجتهاد الدولي على هذا الوصف.

أنواع التعويض:

يتم التعويض باشكال مختلفة، أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً أن تدفع إليها مبلغاً من المال يقابل قيمة ما تتكلفه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخرق⁽¹⁶⁾.

كما أن التعويض قد يكون معنوياً أي على شكل تقديم ترضبات معنوية كإبداء الأسف (الاعتذار)، وقد تطلب الدول المتضررة تعويضاً مادياً ومعنوياً في نفس الوقت.

الترضية:

هو أسلوب يتم من خلاله التعويض عن الأضرار التي لا تقبل التعويض المادي، وهي بشكل عام ليس لها شكل محدد، وتتم بالصورة التي يتفق عليها الطرفين، وقد تتم بشكل اعتذار رسمي أو غير رسمي أو معاينة الشخص الفاعل وتقديمه للمحاكمة وذلك حسب الظروف، وتكون الترضية غالباً في حالة حدوث ضرر أدبي مس بسمعة ومكانة البعثة أو أحد ممثليها.

قيمة التعويض:

يقضي المبدأ النافذ في التعامل الدولي بإزالة الضرر أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، بأن يكون التعويض معادلاً للضرر الواقع (أي يجب ألا يكون التعويض أقل من الضرر، إلا أنه أيضاً يجب ألا يزيد التعويض عن الضرر).

في مقابل الضرر المادي يتخذ التعويض إحدى الصورتين هما: التعويض العيني، والتعويض المادي.

التعويض العيني:

يكون عادة بإعادة الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع العمل غير المشروع، كإعادة الأموال الأجنبية التي تم مصادرتها بدون وجه حق أو إصرح ما تم هدمه، المادة 6 الفقرة ج من الباب الثاني من مشروع الموارد المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

التعويض المالي:

يكون بالزام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال يوازي في نظر المحكمة الدولية ما لحق الدولة المتضررة من أضرار⁽¹⁷⁾.

كما أن دفع أموال نقدية يعتبر الشكل الطبيعي للتعويض، فإذا تمثل الضرر في وفاة أحد أفراد البعثة أو تعرضه لإصابة جسمية، يكون التعويض الذي تقوم به الجهة المسؤولة عن الضرر هو دفع مبلغ مالي⁽¹⁸⁾.

أحكام دعوى المسؤولية الدولية (التعويض):

عندما تتعرض دولة لضرر نجم عن عمل غير مشروع قامت به دولة أخرى، فإن هذه الدولة المتضررة تجد نفسها أمام ثلاث خيارات:

- تجاهل الأمر وعدم مطالبة الدولة المسؤولة برغبة في عدم توتر العلاقات بينهما.
- التسوية بالطرق الدبلوماسية: ويكون هذا الخيار الزامياً بين الدولتين في حالة وجود اتفاقية تقضي بذلك.
- التسوية التحكيمية أو القضائية: ويكون في حالة عدم وجود الزام على عاتق الدولة المتضرر باللجوء إلى التسوية الدبلوماسية أو لجأت إليها ولم تحصل على حقها.

والدعوى التحكيمية يتم فتحها بحالة القضية أمام اللجنة التحكيمية المختلطة بين البلدين، وهي أما أن تكون مشكلة مسبقاً بواسطة الاتفاقيات التحكيمية التي وقعها البلدان لتسوية النزاعات بينهما، وفي حالة عدم وجودها (فالدولتان المتنازمان) غالباً ما تتفقان على تشكيل «لجنة تحكيمية» خاصة بالتزام، ويمكن الاتفاق على حكم مادي واحد ورفع الدعوى أمام القضاء الدولي خاصة محكمة العدل الدولية في لاهاي

- المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة مقرر البعثات الدبلوماسية (دراسة حالة تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا) -

تستوجب اتفاق أطراف النزاع جميعاً على ذلك. والدعوى الدولية سواء كانت قضائية أو تحكيمية ينصب موضوعها على الزام دولة بدفع تعويض معين على ضرر حدث نتيجة عمل غير مشروع قامت به تجاه دولة آخر أو أحد رعاياها.

بالنسبة لمهلة رفع الدعوى: فإن القانون الدولي لم يحدد مهلة معينة لرفع الدعوى في المسؤولية الدولية، ولكن العرف مستقر على أنه يجب تقديم طلب التعويض ضمن مهلة معقولة، كما أن التنازل عن الدعوى من قبل الدولة الشاكية أمر ممكن في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولكن يجب أن يكون التنازل صريحاً. أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية عندما يصدر القرار عن الأطراف رسمياً لتلتزم الدولة المحكوم عليها بتنفيذه وينصب الحكم على الزام الدولة بتقديم تعويض معين إلى الدولة المحكوم لصالحها، والدولة هي التي تستلم مبلغ التعويض وتقدم بدورها تسليمه إلى الأشخاص الذين تضرروا. المسؤولية الدولية عن تفجير السفارتين الأمريكيتين في تنزانيا ونيروبي:

حدث تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كل من دار السلام (تنزانيا) ونيروبي (كينيا) في وقت واحد، وذلك في 7 أغسطس 1998م، رما بين الساعة 10:30 و10:40 صباحاً بالتوقيت المحلي توقفت شاحنات محملة بالمتفجرات أمام سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام وانفجر في وقت واحد تقريباً واسفر التفجير عن مقتل 213 شخص في نيروبي، بالإضافة إلى أحد عشر شخصاً في دار السلام كانت غالبيتهم من الكينيين. وكان جملة القتلى في الانفجاران 224 شخصاً منهم 12 أميركا مع إصابة أكثر من 4000 آخرين. بينما كان يقود سائق الشاحنة ومعه محمد راشد داود العوهلي سريعاً باتجاه السفارة نبهوا حارس أمن محلي لفتح البوابة ولكنه رفض فاطلقوا النار عليه وقذف العوهلي قبلة صاعقة يدوية على حرس السفارة قبل خروجه من الشاحنة وهروبه قبل الانفجار بلحظات. وقد كان الهدف من العملية ضرب وتهديد المصالح الأمريكية في المنطقة، هي دوافع إيدولوجية وعقائدية متشددة ترى في الولايات المتحدة راس الفتنة في العالم، ويمكن أن نصف الهدف من عملية الإقحام والتفجير من ضمن فئة (إقحام البعثات الدبلوماسية للضغط على دولة التمثيل) إذ يتم أحياناً الهجوم على مقر بعثة دبلوماسية معينة وإقحامها للضغط على حكومة هذه البعثة تجاه قضية معينة، وتنفيذ مطالب المهاجمين والإنصاع لهم⁽¹⁹⁾.

على أثر الحادث أستدعى وزير الخارجية الأمريكي المجلسين في أمريكا لبحث واستعراض الظروف التي تم فيها الحادث والروابط الموجودة بين التفجيرين وصادر المحللون تقريراً مشتركاً يعرف بتقرير كرو (crow report) وكانت اول مسألة نوقشت في هذا التقرير إمكانية قيام مسئولية الحكومتين الكينية والتنزانية بموجب المادتين 22، 92 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م لفشلهما في تأمين الحماية اللازمة لمقر السفارة الأمريكية في كل من نيروبي ودار السلام، وتبين من خلال التقرير الأمني والمقابلة التي تمت مع مفوض الشرطة الاقليمي في كل من نيروبي ودار السلام ان الحكومتين لم توفرنا حماية خاصة لمبنى السفارتين وأنه حسب التقرير الأمني فان الولايات المتحدة لم تطلب منهما توفير حماية خاصة. وخلص التقرير الى ضعف وفشل السياسة التي تنتهجها الولايات المتحدة لتوفير الحماية لمقرات بعثاتها.

لم تصدر من جانب الحكومتين الكينية او التنزانية أي رد فعل عن الحادثتين سوى التقارير الأمنية، وقامت بالتحقيق والتقصي بقيادة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي باشرت بصورة مكثفة عمليات التحقيق والتقصي⁽²⁰⁾.

وقد أدان مجلس الامن الدولي الحادثين بشدة في قراره رقم (1129) الصادر في 13 اغسطس 1998م تحت عنوان التهديدات للسلم والأمن الدوليين التي تسببها اعمال الإرهاب الدولي والتي أودت بحياة المئات من الابرياء والحقت دماراً شديداً بالممتلكات وشدت على أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أية اعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في اراضيها بهدف ارتكاب تلك الاعمال، كما اكد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول بغية اتخاذ تدابير عملية وفعالة لمنع جميع أشكال الإرهاب التي تمس المجتمع الدولي بأسره ومكافحتها والقضاء عليها، كما طالب من جميع الدول التعاون مع التحقيقات الجارية في تنزانيا وكينيا والولايات المتحدة وأن تقدم إليها الدعم والمساعدة من أجل القاء القبض على مرتكبي تلك الجرائم وتقديمهم الى العدالة على جناح السرعة⁽²¹⁾. وفي أول رد فعل على هذه التفجيرات أمر الرئيس الامريكى بيل كلينتون بقصف عدة أهداف في السودان وافغانستان، إذ قصف مصنع الشفاء لتصنيع الادوية بمدينة الخرطوم بحري بتاريخ 20 اغسطس 1998م.

بدأت ست فرق تحقيق أمريكية عملية تحريات موسعة لكشف ملابس انفجاري نيروبي ودار السلام بينما كشف الرئيس الكيني الراحل دانييل أراب موي عن التوصل إلى بعض الخيوط ووجود دلائل عن هوية منفذي انفجار نيروبي، وتزامن ذلك مع كشف شاهد عيان عن أنه رأي ثلاثة أشخاص ادعى أنهم ذو ملامح عربية يلتقطون صوراً للسفارة الأمريكية في كينيا قبل أربعة أيام من وقوع الانفجار.

الاجراءات القضائية في حادثة تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا:

بعد سلسلة من التحقيقات التي انتهت في عام 2000م، انعقدت محكمة المسؤولين من تفجيري السفارتين، وقد أذانت هيئة محلفين في نيويورك يوم الثلاثاء الموافق 15 مايو 2001م أربعة أعضاء موالين لأسامة بن لادن في الاعتداءين على السفارتين الاميركيتين في دار السلام ونيروبي في 7 أغسطس 1998م⁽²²⁾. وفي ختام محاكمة فدرالية استمرت أربعة أشهر ونصف وأحيطت بتدابير أمنية مشددة، أذانت هيئة محلفين أربعة أشخاص بتهمة التآمر لقتل امريكين، وكانت هيئة المحلفين المؤلفة من سبع نساء وخمس رجال، قد بدأت مداولاتها في المحاكمة التي تم الاستماع خلالها إلى افادات عشرات الشهود وتقديم مئات الأدلة. وتعين على أعضاء هيئة المحلفين الذين لم تكشف عن هوياتهم لأسباب أمنية، الرد على 302 سؤال حول مسؤولية المتهمين الأربعة، ويتألف الحكم الذي توصلوا إليه من 61 صفحة، وفي الإجمال وجهت التهمة إلى 22 شخصاً لعلاقتهم بالانفجارين، منهم ستة مسجونون في نيويورك، وبعض مسجونون في بريطانيا، و13 منهم أسامة بن لادن والذي قتل بعد هجوم القوات الأمريكية على معقله بأفغانستان.

رفع الدعوى في قضية التفجيرات (تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا ونيروبي):

نتيجة لهذه التفجيرات رفعت مجموعات من المدعين ومنهم عائلات أمريكية دعاوي قضائية في محكمة اتحادية في واشنطن بموجب قانون (الحصانات السيادية لعام 1976م، الذي يحظر بشكل عام الدعاوي ضد الدول الأجنبية، باستثناء تلك التي حددتها الولايات المتحدة بالدول الراعية للإرهاب، ومنها السودان) فقد رفعت الدعاوي ضد الحكومة السودانية التي لم ترسل محاميها إلى المحكمة إلا في عام 2009م، وقد توقفت الحكومة السودانية عن دفع الاتعاب والاتصال بالمحامين الأمريكيين، مما أدى إلى انسحابهم

- المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة مزارع البعثات الدبلوماسية (دراسة حالة تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا) -

من القضية 2009م. وكانت الأحكام الغيابية الصادرة بحق السودان قد بلغت التعويضات فيها أكثر من عشر مليارات، واعتمدت المحكمة العليا الأمريكية قرار التعويضات بناء على قرار قانون اتحادي معدل عام 2008م يعرف باسم (قانون الحصانات الأجنبية) الذي يسمح بالزام الدول بدفع تعويضات تأديبية⁽²³⁾. وكانت محكمة الاستئناف دائرة واشنطن ديسي⁽²⁴⁾* قضت في حكمًا سابقاً بأن السودان كان مسؤولاً عن تفجير سفارتي الولايات المتحدة نيروبي ودار السلام، ورأت المحكمة أن السودان كان يدعم أسامة بن لادن المتهم بالتفجيرات مما يجعله متورطاً، وجاء الحكم بدفع مبلغ 4.3 مليار دولار كتعويضات تأديبية، وقد أشار القاضي دقلوس جنيس بارق: «إلى أن العديد من المحاكمات الأقل درجة رفضت حجة الحكومة السودانية القائلة: «المحكمة استندت على أدلة غير مقبولة لإصدار حكمها النهائي»، وطالب محامو الحكومة السودانية بإغلاق القضية برمتها وجادلوها خلال الجلسات حول قانون الحصانات الدبلوماسية الأجنبية. وصدر حكم في 25 يوليو 2014م بواسطة قاضي المحكمة الجزئية جون بيتس ضد المتهمين الخمسة وهم (الحكومتين السودانية والإيرانية) ووزارة الداخلية السودانية والحرس الثوري الإيراني) و(وزارة الأمن والإرشاد الإيرانية) وأشارت المحكمة إلى فشل المتهمين في الرد على الدعوى المرفوعة ضدهم، مما يعني عدم طعنهم في الأدلة التي قدمت ضدهم في المحكمة، بل انهم لم يقولوا حتى القليل عن القضية في أي تصريح عام. وقد قرر قاضي اتحادي في محكمة أمريكية في عام 2017م أن السودان مسؤول عن التفجيرات التي حدثت في السفارتين الأمريكيتين في كينيا وتنزانيا ومنح المدعين 10.2 مليار دولار منها 4.3 مليار دولار تعويضات تأديبية، وقد نصح السودان في نفس العام من استئناف الحكم على أساس أن العقوبات فرضت بموجب تعديل أدخل في عام 2008م على قانون لا يمكن تطبيقه على حدث يعود لعشرين عام. وأيدت محكمة الاستئناف الأمريكية لدايرة مقاطعة كولومبيا في عام 2017م مسؤولية السودان، لكنها قضت بان التعديل على القانون قد تم بعد وقوع التفجير ولا يمكن تطبيقه بأثر رجعي.

أشارت المحكمة في قرارها اللاحق أن الكونغرس الأمريكي قرر أن بالإمكان تطبيق القرار بأثر رجعي وأحيلت إلى محكمة أدني مرتبة قضية العقوبات التأديبية للضحايا الذين لم يكونوا موظفين من قبل السفارة، وكذلك الأقارب غير الأمريكيين الذين أصيبوا أو قتلوا في التفجير.

حثت إدارة الرئيس السابق «دونالد ترامب» القضاء بالوقوف إلى جانب المدعين الذين رفعوا دعاوى ضد السودان، وقد شملت الدعاوى القضائية 567 شخصاً معظمهم من غير المواطنين الأمريكيين الذين كانوا موظفين في حكومة الولايات المتحدة وأقاربهم⁽²⁵⁾. وفي 28 يونيو 2019م وافقت المحكمة العليا الأمريكية على نظر دعوى تطالب بإعادة النظر في قضية تطالب بعقوبة مالية على السودان تبلغ 4.3 مليار دولار بزعم أنه تواطأ في تفجير انفضها تنظيم القاعدة عام 1998م استهدفت سفارتي واشنطن في كينيا وتنزانيا واسفرت عن عدد من القتلى والجرحي.

أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكماً يقضي بان يدفع السودان تعويضات تأديبية لبعض من ذوي ضحايا تفجير السفارتين الأمريكيتين في كل من كينيا ونيروبي، وواجه السودان الاتهام في هذه القضية بإمداد تنظيم القاعدة وزعيمه آنذاك أسامة بن لادن بالدعم المادي والتقني. ويتعلق حكم المحكمة برعايا الولايات المتحدة وموظفي ومتعاقدي السفارتين، ويأتي حكم المحكمة العليا في وقت يطالب فيه السودان برفعه من قائمة الدول الراحية للإرهاب⁽²⁶⁾.

أشارت الأدلة التي استتمعت لها المحكمة إلى أن السودان كان حريصاً على استضافة بن لادن، وأكدت ان الرئيس عمر البشير قد أرسل دعوة شخصية إلى «أسامة بن لادن» ناقشت وثائق المحكمة محور السودان وإيران وأنه كان أساسياً في تفجير السفارتين، وقد استشهدت المحكمة بتقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي لعام 1993م، والصادر تحت عنوان أنماط الارهاب الدولي، والذي جاء فيه أن علاقات السودان بإيران التي تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الرئيسية الراعية للإرهاب، تثير القلق فقد اتخذت إيران السودان نقطة عبور جيدة، وموقع للاجتماعات وملاذاً أمنياً للجماعات المتطرفة المدعومة من إيران. وقد انتقل بن لادن إلى الخرطوم في عام 1991م ووجد مساعدات كبيرة من أفراد حسب شهادة السوداني (جمال الفضل)⁽²⁷⁾ في الدعوى التي أقامتها الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2001م ضد أسامة بن لادن⁽²⁸⁾. وحسب التقارير رأت المحكمة أن تفجير سفارتين في وقت واحد تقريباً يتطلب قدراً كبيراً من المهارة والتخطيط وذكر المدعون أن تنظيم القاعدة لم يكن لديه المهارات والشبكات اللازمة عندما خطط للعملية في وقت مبكر، من عام 1990م، وقد وجدت القاعدة المساعدة المطلوبة من إيران والسودان حسب رأي المحكمة⁽²⁹⁾. وقد تعاملت الحكومة الانتقالية في السودان في عام 2019م برئاسة رئيس الوزراء مع هذا القرار باعتبارها أمراً واقعاً صدر من محكمة أمريكية وأصبح أحد شروط رفع العقوبات عن السودان ورفعها من قائمة الدول الراعية للإرهاب، وقد بدأت المفاوضات مع الجانب الأمريكي والحكومة المدنية.

فقد تبنت الإدارة الأمريكية قضايا تعويضات مواطنيها للتفاوض مع الجانب السوداني، واشترطت لرفع اسم السودان من لائحة الدول الراعية للإهابة تسوية القضايا المرفوعة ضده. وقد أجاز الكونغرس التشريع الخاص باعتماد اتفاقية التسويات التي تم التوصل إليها بين حكومة السودان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بقضايا تفجير السفارتين الأمريكيتين في كينيا وتنزانيا والمدمرة كول والتي تم بموجبها الاتفاق على دفع حكومة السودان مبلغ 335 مليون دولار، وذلك مقابل حذف اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب كخطوة أولى، يعقبها شطب الأحكام القضائية الصادرة ضد السودان في تلك القضايا التي قضت بأن يدفع السودان أكثر من 10.2 مليار. وقد أكدت الحكومة السودانية في بيان صادر عن وزارة العدل حرصها على تسوية التعويضات المالية رغم نفيها التام لأي علاقة لها بهذه الهجمات الإرهابية، وقد توافقت أركان السلطة الحكومة ومجلس السيادة في الخرطوم على منح اهتمام كبير لأي إجراء يسهم في رفع اسم السودان من اللائحة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب وشرعت في اتخاذ مجموعة من الخطوات التي ساعدت في تسوية واحدة من القضايا المتشعبة وذلك بدفع التعويضات لأسر ضحايا تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا والتي نفذها تنظيم القاعدة والتي وجه فيها الاتهام لنظام البشير في التواطؤ ومساعدة تنظيم القاعدة.

أجرت الحكومة الانتقالية في السودان عدة تعديلات قانونية، كما اتخذت عدة إجراءات منها قطع العلاقات مع الجماعات الإرهابية وشملت الإجراءات سحب جوازات شخصيات عديدة. وقد دفعت الحكومة الانتقالية السودانية مبلغ 335 مليون دولار تم الاتفاق عليه سابقاً في التسوية كتعويضات لضحايا تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا. وافق الكونغرس في 21 ديسمبر 2020م على إعادة الحصانة السيادية للسودان، وقد أتت هذه الخطوة بعد أن أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية 19 ديسمبر 2020م

- المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة مقار البعثات الدبلوماسية (دراسة حالة تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا) -

شطب أسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب والتي أدرج فيها عام 1993م بسبب إيوائه لجماعات وشخصيات إرهابية واستضافته لرعيم القاعدة أسامة بن لادن⁽³⁰⁾.

استعادة السودان للحصانة السيادية تعني منع الأفراد في الولايات المتحدة الأمريكية من ملاحقة الحكومة السودانية في قضايا بدعاوي تتعلق بالإرهاب، لكن هذا القانون استثنى قضايا المحاكم التي رفعها ضحايا الحادي عشر من سبتمبر أو ذويهم من مشروع الحصانة وذلك بعد معارضة السناتورين الديمقراطيين «بوب مينيندز وتشاك شومر» لقرار أعفاء السودان من الدعاوي المقدمة من محاكم أمريكية من قبل ذوي ضحايا الحادي عشر من سبتمبر، وهذا البند لم يمنعالطالبين بإدراجه من تأكيد اهتمام واشنطن بدعم أكيد للخرطوم في عملية التحول الديمقراطي، وقال الرجلان أن هذا الاتفاق يعد نصراً ويحقق أربعة أهداف، وهي:

- حماية الدعاوي لعائلات ضحايا 11 سبتمبر.

- تجديد الحصانة السيادية للسودان.

- الإفراج عن التعويضات بطريقة عادلة لكل الضحايا وعائلاتهم.

- تقديم مصالح ضحايا الإرهاب بشكل عام.

وقال عضو المجلس الوطني للعلاقات العربية الأمريكية «ريتشارد شميرير» إن دفع تعويضات لضحايا العمليات الإرهابية سمح للسودان باستعادة حصانته السيادية التي تعني عودة السودان لوضع اقتصادي طبيعي.

قالت الباحثة في الشأن الأمريكي «رنا أبت» إن ثمة توجه عام في الولايات المتحدة بغض النظر عن الإدارة سواء كانت ديمقراطية أو جمهورية يفيد بأن السودان مهم جداً للحفاظ على المصالح الاستراتيجية الأمريكية ومصالح الأمن القومي⁽³¹⁾. ووضع السودان في قائمة ادول الراعية للإرهاب منذ قرابة الثلاثة عقود كان له آثاره السلبية على الاقتصاد السودان، وقيدته من تلقي المساعدات الدولية. وقد أكدت وزارة العدل السودانية بعد صدور القرار أن هذا الإجراء مؤشر لعودة السودان إلى وضعه الطبيعي كدولة ذات حصانة سيادية. وهذا القانون يحمي السودان من تعرض أمواله وممتلكاته للمصادرة أو الحجز بسبب الأحكام القضائية ذات الصلة بالإرهاب.

كما أن التشريع شطب الأحكام الصادرة ضد السودان في تفجير سفارتي أمريكا بتنزانيا ونيروبي والمدمرة كول، والتي تم بموجبها الاتفاق على دفع حكومة السودان مبلغ 335 مليون دولار للضحايا⁽³²⁾.

إضافة إلى ان القرار أدى إلى شطب كل القضايا الأخرى المرفوعة ضد السودان، ومن بينها خمس قضايا منها: اتهام الحكومة السودانية بدعم حركة حماس في أعمال إرهابية، وأكدت وزارة العدل أن السودان ملتزم بالظهور أمام المحاكم الأمريكية والدفاع عن نفسه في القضايا القائمة حالياً لإثبات عدم علاقته بأحداث 11 سبتمبر. وقد وافقت محكمة الاستئناف في مقاطعة كولومبيا الأمريكية مساء السبت 2022/4/7م على طلب أسر الضحايا وحكومة جمهورية السودان بشطب طلبات الاستئناف في قضية تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا، وطبقاً لوكالة الأنباء الرسمية السودانية سيفيد المحكمة القضية إلى المحكمة الفيدرالية وشطب القضية نهائياً⁽³³⁾.

الخاتمة:

الحصانة الدبلوماسية تمنع التعرض للمتمتع بها ومقاضاته لأسباب أقرها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية وتشمل المبعوث الدبلوماسي ومقر البعثة الدبلوماسية. أما انتهاك الحصانة الدبلوماسية فيعني التعدي على المبعوث أو مقر البعثة الدبلوماسية حرمة لا يجوز المساس بها، وانتهاك الحصانة يترتب عليه مسؤولية دولية والتي تعتبر علاقة التزام قانونية تقوم بين دولتين نتيجة لاختلال إحداها بالتزامها الدولية تجاه دولة أخرى.

تمثل انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية في حادثة تفجير لسفارتي الولايات في كل من تنزانيا وكينيا في 7 أغسطس 1998م واسفر الانفجار عن مقتل 224 منهم 12 أمريكي مع 4000 شخص، وكان الهدف من العملية ضرب وتهديد المصالح الأمريكية في المنطقة في نهاية التحقيقات وجهت التهمة إلى 22 شخصاً لعلاقتهم بالانفجار وتم سجن بعضهم في نيويورك وبريطانيا ومنهم أسامة بن لادن الذي قتل في هجوم القوات الأمريكية على معقله بآفغانستان. ونتيجة لهذه التفجيرات رفعت مجموعة من المدعين دعاوي قضائية ضد الحكومة السودانية وتحمل السودان المسؤولية الدولية علن هذا الفعل فقد انتهت المحاكمات بأن أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكماً يقضي بأن يدفع السودان تعويضات تأديبية لبعض من ذوي ضحايا تفجير السفارتين في كل من كينيا ونيروبي وواجه السودان الاتهام في هذه القضية بإمداد تنظيم القاعدة وزعيمه آنذاك أسامة بن لادن بالدعم المادي والتقني. وقد دفعت الحكومة الانتقالية السودانية مبالغ 335 مليون دولار كتعويضات لضحايا تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا، وقد شطبت الولايات المتحدة في 14 ديسمبر 2020م السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب، وفي 21 ديسمبر 2020 وافق الكونغرس على إعادة الحصانة السيادية للسودان.

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها هي أن تفجير مقر سفارتي الولايات المتحدة في دار السلام ونيروبي والذي نفذته تنظيم القاعدة كان له تداعيات عديدة على السودان أهمها إدراج السودان في قائمة الدول الراعية للإرهاب، لاستضافته لزعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن، ووضع له لممارسة التنظيم وأنشطة على أراضيه، كما أدى ذلك إلى فرض عقوبات اقتصادية وغيرها جعلت السودان في عزلة دولية وأثرت على الشعب السوداني في جميع مناص الحياة.

توصى الورقة بضرورة أن تناي الدول بشعبها عن أي سلوك غير قانوني يؤثر على مصالحها وأن تلتزم بالاتفاقيات الدولية.

الهوامش:

- (1) المبارك محمد أبن الأثير، النهاية في غريب الحدث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ج 1، 1963م، ص 279.
- (2) سورة النساء، الآية 24.
- (3) منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011م، ص 157.
- (4) محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002م، ص 66.
- (5) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 153.
- (6) محمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 133.
- (7) فهد الشمري، الحصانة الدولية للبعثات الدبلوماسية، جريدة الرياض، السعودية، العدد 15859، 25-11-2011م.
- (8) فادي الملاح، سلطات الامن والحصانات والإميازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً مع الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1981م، ص 418.
- (9) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحر، دار الجميل، سوريا، 1984م، ص 219.
- (10) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 149.
- (11) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 176.
- (12) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 16.
- (13) محمد حافظ غانم، القانن الدولي العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م، ص 42.
- (14) أبن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص 55.
- (15) سعد الله عمر، معجم القانون الدولي العاصر، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص 131.
- (16) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص 176.
- (17) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 176.
- (18) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 181.
- (19) مروان الزبير، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة النيلين، 2020م، ص 246.
- (20) المرجع السابق.
- (21) قرارات مجلس الامن في القضية- <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions.1998>.
- (22) 22 القصة الكاملة لإدانة السودان بتفجير السفارتين الامريكيتين، متاح على الموقع: sudanindependet.com، الأحد 2022/4/17م الساعة 11:35 ظهراً ساعة.
- (23) المصدر السابق.
- (24) *الدائرة: هي القسم الإداري الأعلى في الحكومة الفيدرالية (متساوية للوزارة) في الأنظمة البرلمانية ينشئها القانون.

- (25) متاح على الموقع: <http://www.reuters.com/article/USA-Sudan-ar5> -1 تاريخ الدخول 2022/8/25م الساعة 8:00 صباحاً.
- (26) السودان ملزم بدفع تعويضات عن تفجير السفارتين الأمريكيتين، <http://www.BBC.News.com> تاريخ الدخول: 2020/8/25 الساعة 8:00 صباحاً.
- (27)* الفضل: قدم شهادته كشاهد ملك عام 2001م، وقد قدم الكثير من الخدمات اللوجستية وأكد أن القاعدة كانت تعمل بحرية في السودان.
- (28) متاح على الموقع، <http://www.alrakoba.net>
- (29) هيثم تميم، <http://skynews.arabia.com> تاريخ الدخول 2022/4/15م الساعة 9:00 صباحاً.
- (30) متاح على الموقع: 17، <http://www.France-24.com>/2022/4 الساعة 9:30 صباحاً
- (31) رنا ابتر، أحمد يونس، الكونغرس يقر الحصانة السيادية الشرق الأوسط، الثلاثاء.
- (32) متاح على الموقع: 22، <http://aawsat.net>/2021/11 الساعة 10:06 صباحاً.
- (33) عودة الحصانة السيادية، محكمة أمريكية تتخذ قرار بشأن شطب قضية تفجير السفارتين ضد السودان، صحيفة التغيير.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع:

- (1) أبن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة
- (2) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحر، دار الجميل، سوريا، 1984م
- (3) رنا ابتر، أحمد يونس، الكونغرس يقر الحصانة السيادية الشرق الأوسط، الثلاثاء
- (4) سعد الله عمر، معجم القانون الدولي العاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م
- (5) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م
- (6) عودة الحصانة السيادية، محكمة أمريكية تتخذ قرار بشأن شطب قضية تفجير السفارتين ضد السودان، صحيفة التغيير
- (7) فادي الملاح، سلطات الامن والحصانات والإميازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملية مقارناً مع الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1981م
- (8) فهد الشمري، الحصانة الدولية للبعثات الدبلوماسية، جريدة الرياض، السعودية، العدد 15859
- (9) المبارك محمد أبن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ج 1، 1963م
- (10) محمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية
- (11) محمد حافظ غانم، القانن الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م
- (12) محمد سامي عبد الحيمد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002م
- (13) مروان الزبير عوض الكريم، انتهاك الحصانات الدبلوماسية وأثرها على الدول، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة النيلين، 2020م
- (14) منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011م

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- (1) السودان ملزم بدفع تعويضات عن تفجير السفارتين الأمريكين، <http://www.BBC.News.com>
- (2) قرارات مجلس الامن في القضية- 1998 <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions.1998>
- (3) متاح على الموقع: <http://aawsat.net>
- (4) متاح على الموقع: <http://www.France-24.com>
- (5) متاح على الموقع: <http://www.reuters.com.article/USA-Sudan-ar5>
- (6) متاح على الموقع: <http://www.alrakoba.net>
- (7) القصة الكاملة لإدانة السودان بتفجير السفارتين الأمريكيتين، متاح على الموقع: sudanindependet.com
- (8) هيثم تميم، <http://skynews.arabia.com> الأحد 2022/4/17 الساعة 11:35 ظهراً ساعة

النزاع في شرق السودان (1984 - 2006) (دراسة تحليلية)

باحث - جامعة أفريقيا العالمية

أ.مهاد بشير عمر أحمد

المستخلص:

تكمن مشكلة الدراسة في محاولة معرفة اهم الأسباب التي أدت للنزاع في شرق السودان حيث كان للنزاع الذي دار في شرق السودان ابعاد سياسية واقتصادية وإجتماعية واثّر ذلك النزاع على الكثير من مناحي الحياة في الإقليم الشرقي، إستعرضت الدراسة لمحة عن تاريخ نشوب ذلك النزاع ، واهم مسبباته ، وبعض الجهود التي بذلت لإحلال السلام في الإقليم الشرقي، واهم ملامح اتفاقية سلام شرق السودان التي وقع عليها اطراف النزاع من اهداف هذه الدراسة إلقاء الضوء علأسباب النزاع المسلح في شرق السودان والجهود التي بذلت لإحلال السلام وتوقيع اتفاقية سلام الشرق والقاء الضوء على اهم ملامح اتفاقية سلام الشرق. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي للتعرف على اسباب النزاع وديناميكيته وصولا لإحلال السلام في شرق السودان بتوقيع اتفاقية سلام الشرق.توصلت الدراسة الى نتائج أهمها ان السبب الأول لنشوب النزاع في شرق السودان كان بسبب القصور في التنمية والخدمات الأساسية. الكلمات مفتاحية: شرق السودان، النزاع، مؤتمر البجا، جبهة الشرق ،

The conflict in eastern Sudan 1984- 2006 AD (an analytical study)

Mihad Basheer Omer Ahmed

Abstract:

The problem of the study lies in trying to find out the most important causes that led to the conflict in eastern Sudan, where the conflict that took place in eastern Sudan had political, economic and social dimensions and the impact of that conflict on many aspects of life in the eastern region. And some of the efforts made to bring peace to the eastern region, and the most important features of the Eastern Sudan Peace Agreement signed by the parties to the conflict. The objectives of this study are to shed light on the causes of the armed conflict in eastern Sudan and the efforts that have gone into establishing peace and signing the East Peace Agreement and shedding light on the most important features of the East Peace Agreement. The study followed the descriptive, analytical and historical approach to identify the causes and dynamics of the conflict in order to bring peace to eastern Sudan by signing the East Peace Agreement. The study reached the most important results, the most important of which is that the first reason for the outbreak of the conflict in eastern Sudan was due to the lack of development and basic services.

Keywords: - Eastern Sudan- Conflict -- Beja conference- Eastern front

مشكلة البحث:

اشتعل النزاع المسلح في شرق السودان لفترة من الزمن ، والجدير بالذكر ان النزاع في شرق السودان لم يكن كالنزاع الذي دار في جنوب السودان حيث اتسم النزاع في جنوب السودان بمساعي انفصالية لتكوين دولة منفصلة، الا ان النزاع في شرق السودان كانت تحركه مطالب اهل الشرق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن هنا ينتج السؤال التالي: ماهي اهم الأسباب التي أدت للنزاع في شرق السودان

فروض البحث:

- القصور في التنمية وتدهور الخدمات الاساسية اهم الأسباب التي أدت للنزاع في شرق السودان.
- أدت العزلة السياسية لبنا الإقليم الشرقي الى نشوب النزاع في شرق السودان

الهدف من الدراسة:

- القاء الضوء على اسباب النزاع المسلح في شرق السودان والجهود التي بذلت لإحلال السلام وتوقيع اتفاقيه سلام الشرق.
- القاء الضوء على اهم ملامح اتفاقية سلام الشرق.

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي للتعرف على اسباب النزاع وديناميكيته وصولا لإحلال في شرق السودان بتوقيع اتفاقية سلام الشرق.

مقدمة:

عانى شرق السودان على مر العقود السابقة من عدد من المشكلات التي يمكن اجمالها بانها اجتماعية واقتصادية وسياسية، وادت تلك المشكلات الى نشوب النزاع المسلح في شرق السودان، وبدأت بوادر النزاع المسلح في الإقليم الشرقي منذ فترة ما بعد الاستقلال، وقاد النزاع المسلح جماعة من أبناء الشرق عبر تنظيمهم السياسي الذي عرف بمؤتمر البجاء والذي تأسس في العام 1957م ، وقد كان اول حزب إقليمي في السودان، وقد ناضل حزب مؤتمر البجاء من اجل إزالة مظالم اهل الشرق وتنمية الإقليم واستمر في نضاله هذا فترة من العقود، وخاض عدد من المعارك ضد حكومة السودان المركزية وقد كان مؤتمر البجاء يرى ان الحكومة المركزية في الخرطوم قد كرسست الوضع القائم في الإقليم الشرقي ولم تبدى حسن النوايا في إزالة مظالم اهل الشرق، واستمر ذلك الوضع عبر الحكومات التي تعاقبت على حكم السودان منذ فترة ما بعد الاستقلال، في مارس 2006 انضم تنظيم الأسود الحرة لمؤتمر البجاء وتنظيم الأسود الحرة تنظيم سياسي يمثل أبناء الرشيدة بشرق السودان وكون الحزبان ما يعرف بجمهية الشرق والتي جلست للتفاوض مع حكومة السودان لإنهاء الحرب في شرق السودان وبالفعل تم التوقيع على اتفاق سلام الشرق في العام 2006 .

تاريخ نشوب النزاع في شرق السودان وأسبابه:

شرق السودان يشير إلى الحيز الذي يكون المربع الشمالي الشرقي على خريطة السودان وتحده ثلاثة دول هي مصر من الشمال وأريتريا من الشرق وأثيوبيا من الجنوب الشرقي. وبهذا الإقليم يوجد شريط ساحلي على البحر الأحمر طوله 800 كلم وخلفة المملكة العربية السعودية⁽¹⁾. ويضم شرق السودان حسب التقسيم الإداري المرسوم العاشر لرئيس جمهورية السودان لسنة 1944م ثلاثة ولايات هي البحر الأحمر وكسلا والقضارف⁽²⁾. وبعد شرق السودان من المناطق المتنوعة سكانيا وثقافيا لجوارها البحر الأحمر الذي كان معبر للهجرات من والى أفريقيا سواء كانت هجرات عربية إلى الداخل الأفريقي أو هجرة إفريقية للجزيرة العربية. باعتباره كان يمثل نقطة الوصل وطريق الحج لإفريقيا⁽²⁾.

تبلغ مساحة السودان الشرقي ما يقرب 110.000 ميلا في هذه النقطة تسكن قبائل البجاء المختلفة منذ آلاف السنين⁽³⁾. ويبلغ عدد سكان ولايات شرق السودان الثلاث حوالي 3.7 مليون نسمة⁽⁴⁾. واغلبهم من البجاء التي تعتبر اكبر مجموعة يتكون البجاء من عدد من المجموعات هي البشاريين ، الأمرار ، والهندودة وهناك جدل حول انضمام حول قبيلة النبي عامر التي تسكن المنطقة حول البجاء⁽⁵⁾ ومن الرشيدة من احدى المجموعات السكانية التي تكون سكان شرق السودان وهي من قبيلة هاجرت من الخليج العربي إلى السودان في منتصف القرن التاسع. ومن الأسباب التي ساعدت على دخول العرب شرق السودان هي الطبيعة التي تميز شرق السودان فهي منطقة شبه صحراوية تشابه في مناخها إلى حد كبير بلاد العرب⁽⁶⁾. ويحترف شرق السودان بشكل أساسي الرعي والزراعة ثم تأتي التجارة في المرتبة الثانية بالإضافة إلى بعض الصناعات اليدوية. وغالبية سكان شرق السودان مسلمون، فقد كان لهجرات العرب إلى الشرق اثر عظيم

في انتشار الدين الإسلامي بين المجموعات البجاوية. كما أن نسبة كبيرة من أبناء المنطقة لهم ولاء للحزب الاتحادي الديمقراطي.

ينظم حياة البجاء قانون عرفي يسمى سالف وهو عبارة عن القوانين والقيم التقليدية التي تنظم الوصول للموارد وتوزيعها (كالمراعي، المياه، الأراضي الزراعية) والمعاملات الاجتماعية وحل النزاعات¹⁰. وعادة ما يرتبط النزاع بملكية الأرض واستخدامها فالأرض عامل رئيسي للصراع القبلي وينقسم النزاع الداخلي إلى نزاع بين قبائل البجاء ونزاع بين قبائل أخرى، والى النزاع بين قبائل البجاء، ونزاع بين داخل القبيلة بين المجموعات تنتمي إلى نفس القبيلة أي أن هناك نزاع آخر دار بين شرق السودان وحكومة السودان المركزية بدأ يزداد ذلك النزاع منذ الاستعمار عندما كان البجاء يعانون من السياسات الاستعمارية التي أدت لتدهور الاقتصادي والاجتماعي حيث تم توسيع المخططات الزراعية لزراعة القطن من قبل البريطانيين (منطقة البحر الأحمر، دلتا القاش وطوكر) إلى حرمان البجاء من المراعي في فترات الجفاف فتراجع اقتصادهم الرعوي وكذلك أدى بناء السدود إلى تقليص كمية المياه في منطقة البجاء، وهناك عامل آخر ساهم في تقليل سبل العيش حيث فرض البريطانيون نظام الإدارة الأهلية على البجاء وكان نظام لا يعكس الهيكل الداخلي للمجموعة ولم يأخذ في الاعتبار أن قيادة البجاء تم تكيفها مع ديناميكيات الحياة الرعوية على مدى السنوات ولم تكن تلك النخب الجديدة تدافع عن مصالح واحتياجات البجاء الحقيقية واستمرت تلك النخب حتى بداية الثمانينات عند حدوث موجة الجفاف في 1985م حيث فشلوا في تعبئة الحكومة المركزية والمانيين الدوليين والمنظمات لتقديم الدعم في الوقت المناسب لتجنب الخسائر في الأرواح البشرية والماشية وعندها عزم مؤتمر البجاء على الإطاحة بهم وقد كان مؤتمر البجاء أول حزب إقليمي أسسه الدكتور طه عثمان بليلة ومحمد احمد النيل في العام 1958م بعد استقلال السودان وسودنة الوظائف ومنذ ذلك التاريخ كان مؤتمر البجاء مناهضا للظلم والتهميش في شرق السودان وهو يضم مجموعة من أبناء البجاء المثقفين وفي العام 1960م تم حظر مؤتمر البجاء من الأحزاب السياسية من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة وبعد عودة الحكم المدني اثر سقوط حكومة عبود عاد مؤتمر البجاء مرة أخرى في عام 1964م وشارك في انتخابات عام 1965م وفاز بعدد 11 مقعد في الجمعية التأسيسية إلا انه تم حظره خلال حكم الرئيس جعفر نميري من (1965 - 1984) إلا انه عاد إلى الساحة السياسية بعد الانتفاضة الشعبية التي أطاحت بحكم نميري في عام 1965م وبعد أزمة منتصف الثمانينات جدد مؤتمر البجاء جهوده للاهتمام بقضية التهميش والتخلف في شرق السودان. وفي العام 1984م أطيح بالحكومة الائتلافية وتولى الحكم البشير وتم حظر مؤتمر البجاء مرة أخرى وفي نفس العام تم تأسيس التجمع الوطني الديمقراطي (National Alliance) وهو مجموعة الأحزاب السياسية المعارضة بالإضافة إلى الحركة الشعبية لتحرير السودان (Sudan People Subration) (SPLM) Movement) والتي أصبحت تمثل الجناح العسكري للتجمع، وكان مؤتمر البجاء احد الأحزاب السياسية التي انضمت إلى التجمع وتعمل تحت مظلتها. وفي العام 1996م اتهم مؤتمر البجاء بمحاولة انقلابية فاشلة الأمر الذي أدى إلى أن يشتد النزاع بين جزء من قوى التجمع ككل والحكومة المركزية واحتل التجمع جزء من منطقتي تلوك وهمشكوريب.

شن الجيش الإريتري والجيش الشعبي لتحرير السودان سلسلة من الهجمات على طول الحدود السودانية الإترية وركزت الهجمات على المناطق الاستراتيجية مثل ميناء بورتسودان وخطوط أنابيب

البترو. ولم يكن للتجمع الوطني الديمقراطي ومؤتمر البجاء قوات عسكرية كبيرة فكانت تقوم بعمليات لا تتعدى كونها عمليات كر وفر على طول الحدود ولم تكن تشكل تحدياً للحكومة بشكل جدي، فقد كان يعاونهم الجيش الأريتيري والجيش الشعبي لتحرير السودان، واعتمد مؤتمر البجاء والأسود الحرة على الأسلحة الصغيرة وكانت الأسلحة القوية مثل الدبابات حصرياً في يد الجيش الأريتيري والجيش الشعبي لتحرير السودان.

حقق التجمع الوطني الديمقراطي بما في ذلك مؤتمر البجاء عدداً من الانتصارات العسكرية التي يجب أن يعزى ذلك إلى مشاركة الجيش الشعبي لتحرير السودان، ففي 19 مارس 2000م شنت قوات المعارضة على همشكوريب ومناطق أخرى في ولاية كسلا. وفي 8 نوفمبر من نفس العام أعلن التجمع سيطرته على مدينة كسلا في هجوم مباغت وقال الناطق الرسمي باسم جيش تحرير السودان أن قواتهم (التجمع) استولت على سبع حاميات محيطة بالمدينة وهي شلتوت، جبل موسى، جبل طارق إضافة إلى مركز قيادة اللواء السادس وهي الحامية الرئيسية بالمدينة. وفي 27 أكتوبر 2000م أعلنت الحكومة السودانية استعادة همشكوريب التي احتلت لمدة 8 أشهر

احتل التحالف محافظة همشكوريب مرة أخرى في أكتوبر 2002م وظل فيها حتى انسحاب الجيش الشعبي لتحرير السودان بموجب شروط اتفاق السلام الشامل في 2005م واستولت القوات المسلحة السودانية (Sudan Armed Forces) (SAF) على المنطقة. وفي أواخر يناير 2005م قام عدد كبير من أبناء البجاء بتظاهرة في بورتسودان احتجاجاً على إقصاء عن السلام إلا أن الشرطة تصدت للمظاهرات وقتل العديد من أبناء البجاء وجرح 96 إلا أن ردة فعل الشرطة كان مخيباً لأمل أبناء الشرق الذين كانوا يحاولون لفت الانتباه إلى مشاكلهم وان يؤكدوا على أن مطالبهم لا تقل أهمية عن مطالب أبناء الجنوب.

أسباب النزاع في شرق السودان

كما هو الحال في النزاعات الأخرى في السودان لا يوجد سبب جذري واحد للنزاع في شرق السودان فهناك مجموعة من العوامل المترابطة التي قادت إلى الحرب كالمظالم التاريخية (Historical Grievances) والشعور بالإقصاء (Feeling Of Excision) والتهميش (Marginalization) والمطالبة بالعدالة (Demand For Fair) والتوزيع غير العادل للموارد والفوائد (Resource and Benefits) وعدم وجود ديمقراطية حقيقية (The absence of genuine democratic) كلها عوامل متشابكة للصراع.

وفيما يلي أهم الأسباب التي أدت إلى النزاع في شرق السودان

1- أسباب اقتصادية :

من الأسباب المؤدية إلى النزاع بمنطقة شرق السودان هي التدهور الاقتصادي الذي عانى منه الإقليم رغم من أن الإقليم غني بثرواته فمنطقة الشرق تمتاز بخصوبة أراضيها وصلاحيتها للزراعة وتوجد بها ثروات داخل أراضيها كالنفط الذي لي يستخرج بعد وكذلك الذهب والغاز والجرانيت والثروة الحيوانية والسمكية وقد ساهم التخلف الاقتصادي لمنطقة شرق السودان الظروف التي كانت تمر بها البلاد بسبب حرب الجنوب التي اندلعت في العام 1965م والتي استنزفت الكثير من الموارد المالية.

كذلك تأثر الاقتصاد بالشرق بعوامل أخرى كالمجاعة التي حدثت في 1984 - 1985 والتي أدت إلى تدمير الاقتصاد الرعوي وكذلك عانى البجاء من الاضطراب بسبب التهجير القسري نتيجة إنشاء السد العالي

فانتقل البجاء إلى مناطق غرب كسلا ما قلص مساحة أراضي البجاء فتأثر نشاط البجاء الرعوي والزراعي وكذلك أدت الحرب في أريتريا والتي بدأت في العام 1961م واستمرت 30 عاما إلى تدفق اللاجئين عبر الحدود إلى منطقة شرق السودان وكذلك أدت الحرب التي اندلعت بين أريتريا وأثيوبيا في العام 1998 إلى تدفق اللاجئين عبر الحدود مرة أخرى إلى ارض الشرق مما أدى إلى فرض أعباء على بيئة مادية هشة.

وقد ورد في مذكرة مؤتمر البجاء في العام 1958م أن الإقليم يعاني من ظلم اقتصادي وان أبناء المنطقة لم يحظوا بوظائف فقد عانى أبناء الإقليم من البطالة وانخفاض معدل دخل الفرد هذا وقد كان عدم التقسيم العادل للثروة هو احد اهم الأسباب الرئيسية لتكوين حزب مؤتمر البجاء.

وساهم الوضع الاقتصادي في الإقليم إلى أن يحترف سكان الإقليم حرف بسيطة فالسكان في الجزء الشمالي من الإقليم يحترفون الرعي بالدرجة الأولى والزراعة الموسمية فالثروة الحيوانية تمثل مصدر الدخل الأول لغالبية السكان فمنها غذائهم (الألبان ومشتقاتها واللحوم) بجانب ذلك الاستفادة من المخلفات الجلدية والصوفية والوبرية. أما السكان ف جنوب الإقليم (البنى عامر) اهم منشط اقتصادي لديهم هو تجارة الحدود والرعي والقليل من الزراعة المطرية وبعض الحرف اليدوية مما أدى أن يعاني سكان الشرق من الفقر المدقع فولاية البحر الأحمر هي الأكثر معاناه تليها كسلا ثم القضارف. ووفقا لمسح منزلي أجراه برنامج الغذاء العالمي (WFP) (World Food Programmer) في العام 2004م فان نصيب الفرد من الدخل في ولاية البحر الأحمر 93 دولارا أمريكيا فقط في العام لذلك نجد أن النخب السياسية وأبناء الإقليم المستنيرين اهتموا بضرورة تحسين الوضع الاقتصادي في الإقليم ف منذ العام 1958م كانت توصيات مؤتمر البجاء تشير إلى ضرورة استغلال الثروة المعدنية في الإقليم وربطه بشبكة مواصلات مع أنحاء الولايات الأخرى وإقامة خزانات وسدود على الخيران الموجودة في المنطقة وحفر الآبار الارتوازية لدعم وتنشيط الزراعة الا ان الحكومات التي تعاقبت على حكم السودان كانت مخيبة لآمال وطموحات أبناء الشرق الأمر الذي أودى إلى حملهم السلاح ضد الحكومة المركزية للدولة

2- أسباب سياسية :

كان عدم التوزيع العادل للسلطة⁽⁷⁾ احد اهم مسببات النزاع في شرق السودان ف منذ استقلال السودان وسودنة الوظائف لم يحظى ابنا الإقليم بوظائف مرموقة وموضع اتخاذ قرار وظل هذا الإقصاء السياسي لابنا الإقليم على مر الحكومات التي تعاقبت على حكم السودان ولذلك يمكننا القول الأمر الذي شحن مشاعر الغبن لدى الشرق بالسبب ورا مشكلات شرق السودان هو إخفاق النخ على مدار عقود من الزمان في التوصل إلى إجماع وطني بشأن كيفية التي يجب من خلالها حكم البلاد وبناء دولة سليمة تضم الأطياف كافة. كما أن سياسة فرق تسد (Divide and Rule) التي توارثتها الحكومات التي تعاقبت على حكم السودان كان لها دور في الإقصاء السياسي (Political Exclusion) لأبناء شرق السودان.

وادى الإقصاء السياسي لأبناء شرق السودان أن يتحد مؤتمر البجا مع حركة الأسود الحرة إلى تتكون من قبيلة الرشايدة لتكوين ما يسمى بجبهة الشرق والتي كان من اهم أهدافها الحق في تقرير المصير والحكم الفدرالي الكامل الذي يمكن أبناء الإقليم من إدارة شونهم وتنمية وتطوير إقليمهم وفق أولويات تحددتها احتياجاتهم مع ضمان النصيب العادل في السلطات التشريعية والتنفيذية على مستوى المركز على

أن يكون المعيار لتقسيم السلطة والثروة هو نسبة الكثافة السكانية لكل إقليم وان يضمن ذلك دستور دائم يشارك به الجميع. وكانت تلك الأهداف بمثابة مطالب سعى أبناء الشرق لتحقيقها بحمل السلاح إلا أن تم التوقيع على اتفاق سلام الشرق الذي كان بمثابة بارقة الأمل لأبناء الإقليم لتحقيق مطالبهم وكان الاتفاق يكد على ضرورة اشتراك أبناء الإقليم في حكم البلاد

3- أسباب اجتماعية وثقافية **Social and Cultural Reasons**:

يتميز شرق السودان بخصوصية الحراك الاجتماعي والثقافي الداخلي ويظهر ذلك في التنوع التعدد الثقافي بين مجموعاته البشرية حيث تعيش في شرق السودان جماعات سكانية عربية وأخرى غير عربية ولهم عادات خاصة بهم ولهجات يتخاطبون بها وتعتبر جماعات لها ارث ثقافي ثر إلا أن ذلك التنوع الثقافي الاهتمام من اللازم من الدولة والعمل علة تتواصل تلك الجماعات السكانية التي تقطن شرق السودان مع جماعات أخرى في البلاد حتى تعكس ارثها الثقافي والاجتماعي الأمر الذي يعيش في حالة من العزلة الاجتماعية⁽⁸⁾ تحول دون التعريف بهويته.

الجدير بالذكر أن النزاع في شرق السودان لم يكن قائماً على أساس قبلي أو عرقي إنما كان من اجل إزالة الفوارق الاجتماعية والثقافية وإزالة التهميش (Marginalization) الذي يعاني منه أبناء المنطقة الأمر الذي دفع أبناء الإقليم لتشكيل قوة ضغط على الحكومة المركزية حتى تعمل على رفع الظلم إلا انهم لم يجدوا يجدو الاستجابة التي يتطلعون إليها الأمر الذي أدى إلى الحرب في شرق السودان

4- أسباب تنموية:

يتسم الإقليم الشرق للسودان بتدهور ملحوظ في البنية التحتية ونقص الخدمات الأساسية كالتعلم والصحة والمياه وغيرها من الخدمات الهامة حيث يرتفع معدل الأمية (Illiteracy Rate) بسبب عدم اهتمام الدولة بالتعليم الأساسي وإنشاء المدارس أو فصول محو الأمية كذلك يعاني الإقليم من التديني في مستويات الصحة وترتفع معدلات وفيات الأمهات والأطفال الرضع (Maternal and infant Mortality Rates) وكذلك تنتشر بعض الأمراض كالسل الرئوي (Pulmonary Tuberculosis) وسوء التغذية (Malnutrition) كما يعاني سكان الإقليم من انعدام الأمن الغذائي (Food Security) وقلة فرص العمل فهم يعتمدون بشكل أكبر على الرعي والزراعة التقليدية والتي لم تدخل فيها تقنيات حديثة لدفع الإنتاج وعض الصناعات اليدوية وادت تلك الأوضاع إلى تكريس مظاهر التخلف في الإقليم وانتشار الثالث المدمر الجهل والفقر والمرض الأمر الذي جعل نخبة من المثقفين من أبناء المنطقة أن يناهضوا ذلك الوضع المتروكي واستمروا في مسيرتهم التي بدأت عقب استقلال السودان عبر تنظيم متمر البجا ثم انضم أبناء الرشايدة إلى عبر تنظيم الأسود الحرة ليطالبوا بنفس الحقوق التي ينشدها إخوانهم من أبناء البجا لكونهم يعيشوا تحت وطأة الظروف القاسية على ارض واحدة لذا توحدت جهودهم عبر تنظيم جبهة الشرق وعملوا جاهدين للمطالبة بنصيبهم من التنمية.

أسباب جيوسياسية :

من الأسباب المؤدية إلى الصراع المسلح في شرق السودان أسباب لا دخل للسودان فيها منازعة من دول الجوار السوداني ودول أخرى تقف من ورائها وتساعدوا بالتحريض والعون بالسلاح لمعاداة السودان وابرز تلك الدول إريتريا وإثيوبيا وإسرائيل وأمريكا وعملت تلك الدول على استغلال الفصائل المضطهدة من

موقع عسكري لهم في المنطقة هذا لما تمتاز به المنطقة من موقع ممتاز حيث يعتبر الشرق بوابة السودان على العالم لتوفر موانئ بحرية بالمنطقة غنية مواردها بالمنطقة كما أن منطقة شرق السودان منطقة غنية بمواردها والتي لم يتم استغلالها بعد الأمر الذي جعلها تدرج تحت قائمة الاستعمار الجديد من قبل الدول العظمى والمعروف أن تلك الدول لها أطماع في منطقة إفريقيا بصورة عامة فهي تسعى للحصول على موطن قدم في تلك المناطق التي لم تستغل مواردها كالمعادن والنفط وغيرها وتعمل على أن تستغل تلك الموارد لضمان رفاهية أجيالها القادمة وكذلك مطامع إسرائيلية معروفة من قبل إسرائيل في مياه نهر النيل الأمر الذي جعل النزاع في شرق السودان يخدم مصالح إسرائيل وحلفائها

شهد الإقليم الشرقي منذ ستينات القرن الماضي تواجد كشف للحركات الإيريترية المسلحة والتي تعارض نظام الحكم الأريتيري الأمر الذي أدى إلى انتشار السلاح في المنطقة عبر العصابات الأمر الذي كان في صالح الجماعات المسلحة السودانية بتوفير السلاح وفي نفس الوقت تشهد الإقليم تواجد مكثف للمخابرات الإيريترية التي تلاحق المعارضين للنظام الأريتيري فاستغلت المجموعات المسلحة السودانية الوضع وقدمت الدعم للنظام الأريتيري بتقديم الخدمات الاستخباراتية وهذا وقد جعلت قيادات الجماعات المسلحة في شرق أريتريا مقراً لها وهذا وقت دعمت أريتريا أبناء الشرق بالمدفعة والنيران الثقيلة في معاركهم مع الحكومة مع حكومة السودان والجدير بالذكر أن الدعم الأريتيري كان بمساعدة كل من أمريكا وإسرائيل وجود عسكري عبر وجود أكثر من قاعدة فقد كان لإسرائيل وجود عسكري عبر وجود أكثر من قاعدة حربية لها داخل أراضيها وكذلك كانت أمريكا ترتبط مع أريتريا بعدد الاتفاقيات العسكرية والسياسية والأمنية.

لهذا فإن دولة أريتريا متهمه بالتواطؤ في تأجيج النزاع في شرق السودان ويمكننا القول أن جغرافية ارض الشرق كانت داعمة للنزاع في المنطقة حيث كانت طبيعة المنطقة الجبلية تساعد على العمليات العسكرية مثل الكر والفر وكذلك ساهمت العرقية الممتدة عبر حدود دول الجوار داعماً آخر للنزاع فقد تلقت المجموعات المسلحة السودانية الدعم والتدريب من قبل تلك الدول المجاورة

اتفاقية سلام الشرق والجهود التي بذلت لإحلال السلام:

كانت هناك بعض المبادرات تسعى إلى توقف الصراع الدائر في شرق السودان وكانت هناك مبادرة من الإيقاد لوقف الأعمال العدائية في كل السودان بما في ذلك شرق السودان ووافق التجمع الديمقراطي بما في ذلك مؤتمر البجاء تحسباً إلى أنه سيتم أدرجه ضمن المفاوضات التي تجريها مع الحركة الشعبية لتحرير السودان والنظر إلى مشكلة الشرق وتحقيق السلام وكذلك دعي الميرغني رئيس التجمع الوطني لإيجاد حل مع الحكومة في الخرطوم، ويرى المراقبين والمحللين السياسيين أن مشكلة السودان التي أدت إلى اشتعال الحرب وفي عدة مناطق تتمثل في تمرکز السلطة والثروة في المركز على حساب الأقاليم لذلك دعوا إلى تحقيق سلام في ظل مفاوضات السلام لحل مشكلة جنوب السودان، وتم توقيع اتفاق مشاكوس الإطار بين الحركة الشعبية لتحرير السودان والحكومة في الخرطوم في يونيو 2002م.

في ظل دعوة الميرغني التي كانت تدعو للسلام مع الحكومة تم توقيع اتفاق إطاري لأجراء مفاوضات بين التجمع الوطني الديمقراطي وحزب المؤتمر الوطني في جدة يونيو 2003م⁽⁹⁾. وقد كان من المتوقع أن مفاوضات الإيقاد كانت تمهد لانفصال الجنوب عن الشمال، فعمل حزب المؤتمر الوطني إطفاء الشرعية على

مكانته في الشمال لذلك سعى لأفناع الحزب الاتحادي الديمقراطي بالمشاركة في الحكم وعمل على أن يقبلوا بالمناصب الهامشية في الحكومة المؤقتة، واقتنع مؤتمر البجاء لألقا السلاح، وحقق المؤتمر الوطني بعض النجاح فقام بأقناع قادة مؤتمر البجاء بالعودة إلى الخرطوم، فعاد كل من الأمين العام لمؤتمر البجاء عمر طاهر من السمرا والدكتور محمد شريف ممثل البجاء من لندن في ديسمبر 2003م، وكان عودتهم مقابل وعود بمساعدات إغاثية لشعوبهم وإغراءات مادية لأنفسهم، واستمر المؤتمر الوطني للوصول إلى قادة البجاء وإقناعهم بالعودة إلى الوطن مع تجديد الالتزام بمعالجة مظالم أهل الشرق. فعاد إلى الخرطوم عثمان بوانين (Bawanen) لتأسيس مؤتمر البجاء الإصلاح والتنمية في ديسمبر 2004م وكانت تسعى الحكومة إلى أن يحل الحزب الجديد ألا أن ذلك لم ينجح لأن (Bawanen) لأنه كان يفتقر للاتباع⁰. ومع تحركات الحكومة في الخرطوم لأغراء قادة البجاء، عمل مؤتمر البجاء لأثبات وجوده وأنه على قيد الحياة فشكل تحالف مع متمرد دارفور في يناير 2004⁽¹⁰⁾. وكان مؤتمر البجاء يعمل على إيجاد حلول وبدائل مبكرة في حال إتمام اتفاق السلام مع الحكومة.

تم تسليط على ضرورة الوصول إلى حل للنزاع في شرق السودان من عدة جهات فاعلة، وشجع على ذلك الاستعداد المعلن من الحكومة للتفاوض، فجرت محاولات أولية في مطلع عام 2005م من قبل المنظمة البريطانية (Concordis international). وهي منظمة غير حكومية، لإجراء محادثات بين الحكومة واهل الشرق، وفي يونيو 2005 عرض الممثل الخاص للأمم المتحدة (Jan pronk) مساعيه الحميدة على اطرق النزاع إلى أن تلك المبادرات لم تأتي بنتيجة ملموسة.

بادرت ليبيا لتوسط لحل الازم والنزاع في شرق السودان وفي أواخر 2005م قبلا الأطراف العرض الذي قدمته الحكومة الليبية يفتح منتدى بين حكومة السودان وجبهة الشرق⁽¹¹⁾ إلا أنه سرعان ما تم رفض الوساطة الليبية، فلم يكن مؤتمر البجاء بثق في ليبيا كوسيط.

انسحب مؤتمر البجاء من المفاوضات القاهرة منذ أكتوبر 2004م وكانت تلك المفاوضات إكمالاً لاتفاق جدة الإطاري الذي تم التوقيع عليه في 2003م إلا أن مؤتمر البجاء لم يكمل مسيرة المفاوضات ولم يحضر لتوقيع اتفاق القاهرة يونيو 2005م الذي يتم توقيعه بين حكومة الوحدة الوطنية والتجمع الوطني الديمقراطي، وذلك لأن مؤتمر البجاء لم يكن راضي عن الدور القيادي للحزب الاتحادي الديمقراطي فيما يخص شرق السودان، وطالبوا بحل إقليمي لمشكلة شرق السودان وأن يكونوا ممثلين رسميين عن التجمع الوطني الديمقراطي فاعرض رئيس التجمع مولانا محمد عثمان الميرغني مدعياً أن الحزب الاتحادي الديمقراطي هو الممثل الوحيد لأهل شرق السودان⁽¹²⁾ وكان مؤتمر البجاء قد اصدر بيان يوضح فيه موقفه الراض لاتفاق القاهرة وذلك أن غير ملزم له ولا ممثل له.

دعت دولة إريتريا والتي كان لها دور أساسي في توقيع اتفاق السلام فيما بعد كل من مؤتمر البجاء والأسود الحرة لتوحيد قبل بدء المفاوضات مع الحكومة بدمج قضاياهم في كيان واحد⁽¹³⁾ وكان بالفعل قد تشارور كل من المؤتمر البجاء والأسود الحرة في مثل. ذلك الأمر من قبل، وفي 27 مارس 2005م أعلن بمدينة ربة الإرتيرية عن تكوين جبهة الشرق من خلال تحالف بين تنظيم الأسود الحرة بسمته القبلية ومؤتمر البجاء بجناحيه إذا أن مؤتمر البجاء لديه جناح مسلح يعتمد على العمل العسكري منذ العام 1994، وأخر

يعمل بالداخل من خلال إخطار مسجل التنظيمات. انتهج تنظيم جبهة الشرق هيكلاً تنظيمياً واحداً وبرنامج سياسي موحد وقالوا أنهم مستعدون للتفاوض إذا كانت الحكومة جادة، لكنها ستستمر في التحضير للحرب⁽¹³⁾. وفي إطار مساعي الحكومة وإعلانها باستعدادها للتفاوض قامت بمحاولات لتحقيق حدة التواتر في شرق السودان من خلال ترسيها لمبادرة، حملة توظيف خريجي البجاء، ومشروعات المياه والكهرباء، إلا أن جهود الحكومة لم تقابل بحماس من قبل قادة وشباب البجاء، وأكدوا على ضرورة قيام الحكومة بفتح حوار مع الضمانات في المنطقة، وكان المؤتمر الوطني يدرك أهمية منطقة الشرق السودان بموقعها الحيوي والاستراتيجي لوجود الموانئ البحرية فهي بوابة السودان نحو العالم ولذلك كان يسعى لتسوية أزمة الشرق وكما كان هنالك دافع آخر وهو تجزئته التجمع الوطني الديمقراطي من خلال اتفاقيات منفصلة للفصائل الستة⁽¹⁴⁾.

كانت العلاقات السودانية الإريترية متوترة وشبه مقطوعة حتى مطلع يناير 2006م، الأمر الذي كل من ياسر عرفان ومولانا أحمد هارون يتقدمان باقتراح الدكتور مصطفى عثمان إسماعيل مستشار رئيس الجمهورية وطرحوا عليه أن يسافر علي عثمان محمد طه النائب الأول لرئيس الجمهورية للمشاركة في احتفالات عيد استقلال أريتريا وبالفعل شارك كل من النائب الأول لرئيس الجمهورية ود/مصطفى عثمان إسماعيل إلى أريتريا، وكان زيارة مستمرة، وتوقفت بعدها العدائيات⁽¹⁵⁾. وتوصل الزيارات، فيما بعدما أدى إلى إصلاح الجسور وعودة العلاقات بين البلدين.

ثم اقتراح كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كوسطاء للمفاوضات ولكن تم رفضهم، وتم اقتراح توافق المؤتمر الوطني بجبهة الشرق، وقد كان الرأي السائد في الخرطوم بأن جبهة الشرق كانت تحت سيطرة الارتين وبالتالي لا يمكن التوصل إلى اتفاق دون موافقتها⁽¹⁶⁾ كما أن أريتريا كانت شريكا اقتصاديا لشرق السودان، وهنالك عرقية ممدمة بين الحدود بين البلدين، وكان النظام الإريترى حليفاً وثيقاً مؤتمر البجاء ومن ثم جبهة الشرق. وقد كان للمفاوضات التي أجرتها الحركة الشعبية مع الحكومة السودانية دور في التعجيل بالجلوس لتفاوض وتسوية مشكلة شرق السودان فقد كان يرتب على اتفاق السلام لتسوية النزاع في جنوب السودان أن تفقد جبهة الشرق حليفها العسكري وكان يتوجب على الجيش الشعبي لتحرير السودان سحب قواته من منطقة الشرق، وقد كانت تسعى الحكومة في الخرطوم تفكيك التجمع الوطني الديمقراطي الذي كان يمثل المعارضة للحكومة السودانية وقد تم تكون التجمع الوطني الديمقراطي في الأساس لمناهضة حكم البشير بعد انقلاب 1989م وكان ذلك دافعا للجلوس على طاولة المفاوضات لتسوية مشكلة الشرق، وجلس الطرفان لتفاوض في يونيو 2006م بواسطة دولة إريتريا وكان السيد بماني قيراب رئيساً لفريق الوساطة، ولم يتم قبول إلى مراقب من المجتمع الدولي في المحادثات، وكان برغبة كل من طرفا النزاع في التوصل إلى حل وتسوية النزاع في أن يتم التوصل إلى اتفاق في فترة لم تتجاوز الست أشهر ففي أكتوبر 2006م وقعت جبهة الشرق وحزب المؤتمر الوطني اتفاقية سلام شرق السودان (ESPA) في اسمره وشهد الشرق بعدها استقرار أحسن كبير.

احتوت اتفاقية سلام شرق السودان الموقعة في 14 / أكتوبر 2006 على ستة فصول وستة ملاحق.

وغطت الاتفاقية قضايا الحكم والسياسة والقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترتيبات الأمنية. وركزت الاتفاقية علي تقاسم السلطة والثروة لاسيما أن اجد مسببات النزاع قد كان عدم التوزيع العادل في المشاركة السياسية لأبناء المنطقة وكذلك الظلم التاريخي بانها لا تتلقي نصيبها من الثروة مما انعكس ذلك سلبا علي أبناء شرق السودان. كما نصت الاتفاقية علي عقد مؤتمر تشاوري بيان اتفاقية سلام الشرق. واهتمت بقضايا المرأة وأنصافها وإشراكها في كافة المستويات وأكدت الاتفاقية علي ضرورة احترام الاختلاف الثقافي واللغوي. واحتوت الاتفاقية علي ترتيبات عامة وست ملاحق تتضمن اطار الأعمار والشخصية، والثقافية لتهيئة المناخ وسبل تنفيذ الاتفاق، واتفاق الأسود الحرة مع الحلو في طرابلس. وبموجب الترتيبات الأمنية تم الاتفاق علي عدم وجود مليشيات أو قوات مسلحة أخرى غير القوات المسلحة السودانية وذلك وفقا لما ورد في نص الاتفاقية في الفصل الثالث إعادة 24 واكد الطرفان على أن لا يكون هنالك أي وجود لمليشيات أو مجموعات مسلحة أخرى في شرق السودان خارج القوات النظامية السودانية⁽¹⁷⁾، وتم الاتفاق بموجب المادة 25 على وقف اطلاق النار والاعتداء على أفراد ومواقع الطرف الآخر والاستيلاء على الممتلكات والمعدات، أو التهديد والاختطاف والإيذاء والنزوح القسري، وكذلك وقف الاعتداء على المؤسسات التنموية والاقتصادية والخدمة أو دعم أو إيواء أي جماعات مسلحة معارضة لعملية السلام، وان يعمل الطرفان على احترام وقف اطلاق النار الشامل واحتواء أي مشكل قد ينشأ والعمل تهيئة العودة الطوعية للنازحين واللاجئين. ونصت المادة 32 على أن يسري وقف اطلاق النار الشامل بعد 72 ساعة من توقيع الاتفاق الشامل. وبعد التوقيع علي اتفاق سلام شرق السودان، بدء مقاتلو جبهة الشرق في الانتقال إلى معسكرات في أروما وضواحي كسلا لبدء

عملية دمجهم في القوات المسلحة السودانية أو التسريع التام عملية نزع السلاح فحدث الاتفاقية فترة اربع اشهر لتسريح قوي المعارضة المسلحة بالكامل ولك حسب ما ورد في فصل الترتيبات الأمنية إلا أن عملية التسريح تجاوزت فترة الأربع اشهر.

نصت الاتفاقية علي إنشاء لجنة عسكرية مشتركة لمراقبة وقف اطلاق النار تتكون من ثلاثة ممثلين لحكومة السودان، وثلاثة ممثلين لجبهة الشرق، وممثل للحكومة الإرتيرية وتتمثل مهام اللجنة في الآتي:-

- مراقبة وقف اطلاق النار لحين الانتهاء من عملية دمج قوات جبهة شرق السودان في القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى.
- المساعدة في حل أي أشكال قد ينشأ إنشاء تطبيق الاتفاق تم الاتفاق علي إنشاء لجنة مشتركة لإدماج قوات جبهة الشرق على أن تتولي حكومة السودان عملية الدمج (المادة 27).
- وبعد أسبوع من توقيع اتفاق سلام الشرق دفعت الحكومة حالة الطوارئ في شرق السودان في كل من الولايات الثلاث وتم اطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين واسري الحرب وكان ذلك وفقا لما ورد في المادة 35 من الاتفاق.

خصص 60 منصب تشريعي وتنفيذي من مؤسسات الدولة غني مستوي المركز والولايات لأبناء الشرق. وحدد الفصل الذي يتناول موضوع الترتيبات السياسة قيام مجلس تنسيق من 15 عضو لولايات الشرقية الثلاث يتألف من 12 مسؤول ولاية رفيع المستوي جميعهم من حزب المؤتمر الوطني في ذلك

الوقت وثلاثة ممثلين لجبهة الشرق⁽¹⁸⁾. ونصت الاتفاقية على أن تتكون الحكومة الولائية من سلطة تنفيذية، ومجلس تشريعي وجهاز قضائي يعمل تحت القضاء القومي (المادة 16) علي ان تقوم جبهة الشرق بترشيح نواب لكل من كسلا والقضارف وتخصص منصب وزير واحد في ولاية البحر الأحمر فينصب مستشار في كل ولاية من ولايات شرق السودان الثلاثة ترشحهم جبهة الشرق. وتخصص عشرة مقاعد في كل مجلس من المجالس التشريعية لولايات الشرق لمرشحي جبهة الشرق، وثم تشغل رئاسة لجنة واحدة من لجان المجلس التشريعي في كل ولاية من ولايات شرق السودان بواسطة مرشحي جبهة الشرق (المادة 17). أما عن مستوي الحكومة المحلية يكون ثلاثة معتمدين في كل ولاية وخمسة من أعضاء المجلس المحلي في كل محليات الشرق من مرشحي جبهة الشرق (المادة 18).

تم تعيين القيادي مؤتمر البجا موسى محمد احمد مستشارا لرئيس الجمهورية ومن حزب الأسود الحرة ثم تعيين امنه ضرار مستشارا للرئيس، ومبارك سلم رئيس الحزب ووزيرا للدولة للنقل والطرق. وعلي الرغم من التنفيذ للمشاركة السياسية المتفق عليها إلا أن أعضاء حزب مؤتمر البجا ثم يكونوا راضين وان مناصب معاليهم كان ترضي مصالح فردية وحصل حزب مؤتمر البجا علي 18 منصبا فقط من 60 منصب علي الرغم من انهم كانوا النواة السياسية والعسكرية التي تكونت منها جبهة الشرق، وقد ناضلوا من اجل حقوق البجا منذ العام 1958م، إضافة إلى ذلك استمر تجاهل مشاركة أبناء الشرق في الخدمة المدنية ولا يزال تمثيل شرق السودان في الخدمة المدنية هو الأدنى في السودان وبالرغم من ذلك إلا أن اتفاق سلام الشرق كان لا يخلو من كونه فرصة لمعالجة بعض المظالم لأصحاب المصلحة مثل قضايا السلطة والزكاة. وموجب المادة 23 من اتفاقية سلام الشرق تم الاتفاق علي إنشاء صندوق لإعادة بناء وتنمية شرق السودان، وتعهدت الحكومة بتمويل الصندوق ب 600 مليون دولار علي مدي خمس سنوات ابتداء من العام 2007م علي أن يهتم الصندوق بالتنمية الريفية والاجتماعية بما في ذلك الصحة والتعليم والمياه وإعادة إعمار منطقة الشرق وخاصة المتضررين من الحرب وحدد الاتفاق فترة خمس أعوام لإكمال الصندوق لأعماله وإعمار منطقة الشرق إلا انه وبعد مضي 15 عاما لايزال الصندوق قائما ولم يكمل. تنفيذ المشروعات التنموية ولا تزال الخدمات الأساسية مثل المياه الصالحة للشرب والتعليم والصحة تمثل مشكلة رئيسية في شرق السودان علي الرقم من تنفيذ عدد كبير من المشروعات التنموية بالمنطقة، والأمر الذي ساهم في تأخير عمل الصندوق تأخر التعهدات المالية من حكومة السودان وتعهدهات مؤتمر المانحين لإعادة اعمار شرق السودان.

خاتمة:

أدى التهميش السياسي والاقتصادي والتخلف التنموي في الإقليم الشرقي للسودان الى اثاره مشاعر الغبن لأبناء الإقليم وقد أدت تلك المظالم التي تكمن في الاقصاء السياسي عن المشاركة في الحكم لأبناء الشرق وعدم توفير فرص لهم في الخدمة المدنية وعدم اهتمام الدولة بترقية الخدمات الأساسية من صحة وتعليم ومياه... الخ الى اشتعال فتيل الحرب في الإقليم الشرقي عبر مناهضة أبناء الإقليم لذلك الوضع ايمانا منهم بضرورة انصاف أهلهم بإقليم شرق السودان ، واستمر النزاع المسلح بين مؤتمر البجا فترة من الزمن الى العام 2006 بعد جهود الوساطة والمسايعالحميدة من بعض الأطراف أهمها منظمة الإيقاد ودولة ارتريا حتى تم توقيع اطراف النزاع على اتفاق سلام شرق السودان.

النتائج:

- السبب الرئيسي للنزاع في شرق السودان هو القصور في التنمية والخدمات الأساسية.
- أدى الاقصاء السياسي لأبناء الإقليم الشرقي عن الحكم والمشاركة السياسية الى اثاره مشاعر الغبن التي أدت الى تأجيج النزاع في شرق السودان.
- لم يكن النزاع في شرق السودان يحمل مساعي انفصالية كالنزاع الذي دار في شرق السودان.

التوصيات:

- الاهتمام بتنمية الإقليم الشرقي وترقية الخدمات كالصحة والتعليم والمياه وذلك لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع.
- ضرورة تنفيذ اتفاقية سلام الشرق وفق ما نصت عليه ووفق تطلعات اهل شرق السودان.
- ان تنفذ المشروعات التنموية على أسس علمية ،وتدريب الكادر العامل بتلك المشروعات على أسس ومعايير المشروعات التنموية.

الهوامش:

- (1) مكي محمد على، عمليات إعمار السودان في ظل اتفاقيات السلام الأكاديمية العسكرية العليا، كلية الدفاع الوطني، دورة 21، ماجستير 2009م.
- (2) كمال الدين يوسف محمد، اثر اللاجئين بشرق السودان على الأمن الوطني، أكاديمية نميري العسكرية، كلية الدفاع الوطني، دورة 3، ماجستير 2019 م.
- (3) عبد الرحمن حسب الله، العلاقات بين بلاد العرب وشرق السودان، المطبعة العسكرية، 2005م.
- (4) محمد صالح ضرار تاريخ شرق السودان، ممالك البجا قبائلها وتاريخها مكتبة النوبة، 2012م.
- (5) مسح الأسلحة الصغيرة شرق السودان بعد اتفاقية سلام الشرق، المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية، جنيف، 2015م.
- (6) بهاء الدين مكاوي، النزاعات الأثنية في افريقيا الأسباب وتداعيات الحل، المركز العالمي للدراسات الأفريقية، أكتوبر 2007م.
- (7) ادم الزين، الطيب إبراهيم، رؤى حول النزاعات القبلية في السودان معهد الدراسات الافريقية والاسيوية، 1998م.
- (8) Young John, the Eastern font and Struggle against margin alization, 2007
- (9) Pantuliano, Sara, Comprehensive Peace? An Analysis of the Evolving Tension in Eastern Sudan, Review of African Political Economy Sep. Taylor & Francis, Ltd, 2006
- (10) intenational crisis group, Sudan preserving peace in the east, Africa report, 2013